قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٤٤ لسنة ١٩٨٢

بشأن الموافقة على اتفاق القرض بين الهيئة القومية للمواصلات السلكية واللاسلكية والبنك المركزى المصرى وبنك التصدير والاستيراد الأمريكى (اكسيم بنك) وبنكرز ترست لتمويل مشروع الكابل البحرى بين الاسكندرية واليونان الموقع بتاريخ ١٩٨٢/٨/١٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاق القوض بين الهيئة القومية للمواصلات السلكية واللاسلكية والبنك المركزى المصرى وبنك التصدير والاستيراد الأمريكى (اكسيم بنك) وبنكرز ترست لتمويل مشروع الكابل البحرى بين الاسكندرية واليونان الموقع بتاريخ ١٩٨٢/٨/١٦ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ؛

صدر برئاسة الجمهورية فى ٣٠ المحرم سنة ١٤٠٣ (١٦ نوفمبر سنة ١٩٨٢)

حسنى مبارك

أبرمت هذه الاتفاقية بتاريخ سنة ١٩٨٢ بين الهيئة القومية للمواصلات السلكية واللاسلكية بجمهورية مصر العربية (آريلتو) (وتسمى فيما بعد بالمقترض)، وهى إحدى هيئات حكومة جمهورية مصر العربية ، والبنك المركزى المصرى نائبا وممثلا عن جمهورية مصر العربية (ويسمى فيما بعد بالضامن) وبين البنكرز تراست كامبنى (وتسمى فيما بعد بالبنكرز تراست) وهى مؤسسة مصرفية أنشئت وتعمل تحت قوانين ولاية نيويورك، وبنك التصدير والاستيراد بالولايات المتحدة (ويسمى فيما بعدا كسيمبنك) وهو أحد وكالات الولايات المتحدة الأمريكية (يسمى الاكسيمبنك والبنكرز تراست فيما بعد معا بالمقرضين ويسمى كل منهما بمفرده بالمقرض) .

الحيثيات

حيث إن المقترض قد طلب من كل مقرض فتح اعتماد له (يسمى فيما بعد بالقرض) بالمبلغ المحدد فى الماده الأولى حتى يمكنه تمويل ٨٥٪ من التكاليف المستهدفة (تسمى فيما بعد بتكاليف الولايات المتحدة) بعد ٢٣ سبتمبر ١٩٨٠ عند الشراء من الولايات المتحدة والتصدير إلى جمهورية مصر العربية للمواد والمعدات والخدمات التى يكون منشأها الولايات المتحدة أو مصنعة فيها والتى يوافق الاكسيمبنك على أنها تستحق التمويل بناء على هذه الاتفاقية (وتسمى فيما بعد بالسلع) والتى يحتاجها المقترض للجزء المصرى من نظام الكابلات تحت الماء للربط بين شبكات التليفونات فى مصر وجمهورية اليونان (تسمى فيما بعد باليونان) وللجزء الواقع فى مصر من نهايات الخطوط (تسمى فيما بعد بالمشروع) .

وحيث إن المقترض سيدفع نقدا عند شراء السلع مبلغا إجماليا يساوى ما لا يقل عن ١٥٪ من تكاليف الولايات المتحدة (تسمى فيما بعد بالمدفوعات النقدية) .

وحيث إن الضامن، نظرا لتعهداته واتفاقاته مع المقرضين التى تتضمنها هذه الاتفاقية قد وافق على أن يضمن بدون أى شرط سداد الديون التى تستحق على المقترض بناء على هذه الاتفاقية لكل مقرض .

وحيث إن فتح الاعتمادات سيسهل الصادرات والواردات وتبادل السلع بين الولايات المتحدة ومصر .

وحيث إن هيئة المواصلات السلكية واللاسلكية اليونانية (أوتى) باليونان ، وهى هيئة مساهمة يونانية ، ستمتلك وستقوم بتشغيل الجزء اليونانى من نظام الكابلات تحت الماء والجزء الموجود باليونان من نهايات الخطوط وأنها ستحصل من المقرضين على قروض لتمويل تكاليف الولايات المتحدة للجزء اليونانى منهما .

وحيث إنه بناء على ماسبق وطبقا لشروط وأحكام هذه الاتفاقية فإن كل مقرض على استعداد لفتح اعتماد بمبلغ القرض الذى سيقدمه بناء على هذه الاتفاقية .

لذلك يتفق الأطراف الآن فى هذه الاتفاقية كالآتى :

(مادة ١)

مبلغ وتاريخ انتهاء القروض

(ا) المبلغ :

يقوم كل مقرض بفتح حساب قرض لصالح المقترض بالمبلغ الموضح أدناه قرين اسم كل منهما :

اسم المقرض	المبلغ
بانكرزتراست	١٩٠٠٠٠٠٠ دولار
اكسيم بنك	١٤٢٥٠٠٠٠ دولار
الإجمالى	١٦١٥٠٠٠٠ دولار

(ب) تاريخ الانتهاء :

لا يجوز استخدام أى جزء من القرض بعد انتهاء العمل فى يوم ٣١ مارس ١٩٨٤ (ويسمى فيما بعد بتاريخ انتهاء القرض) إذا لم يوافق المقرضون كتابة على تاريخ انتهاء لاحق.

(مادة ٢)

شروط القرضين

(ا) السداد :

يقوم المقترض بسداد جميع المبالغ المسحوبة بناء على هذا القرض كما يلى :

١ ـ بالنسبة لقرض البنكرتراست (ويسمى فيما بعد بقرض البنك) ، يسدد على قسطين يستحق الأول فى ٣٠ إبريل ١٩٨٤ والثانى فى ٣١ أكتوبر ١٩٨٤ ، ويكون القسط الأول بمبلغ ١٠٠٩٣٧٥ دولار والثانى بمبلغ ٨٩٠٦٢٥ دولار .

٢ ـ وبالنسبة لقرض الاكسيم بنك (ويسمى فيما بعد بقرض اكسيم بنك) ، يسدد على خمسة عشر قسطا نصف سنوى تستحق فى ٣٠ أبريل و٣١ أكتوبر من كل عام ابتداء من ٣١ أكتوبر ١٩٨٤ ويكون كل قسط بمبلغ ١٠٠٩٣٧٥ دولار فيما عدا القسط الاول الذى يكون بمبلغ ١١٨٧٥٠ دولارا .

(ب) الفائدة :

١ ـ يقوم المقترض من وقت إلى آخر بدفع فائدة فى ٣٠ أبريل و٣١ أكتوبر من كل عام على جميع المبالغ المسحوبة والقائمة من القرضين ابتداء من أول تاريخ من هذين التاريخين يأتى بعد أول سحب من كل قرض ويحسب سعر الفائدة كما يلى :

أولا : بالنسبة لقرض البنك يكون بسعر فائدة سنوى يساوى $\frac{3}{4}$ ٨٪ تحسب على أساس العدد الفعلى للأيام المنقضية (تشمل اليوم الأول ولكنها لاتشمل اليوم الأخير) باستخدام سنة قدرها ٣٦٠ يوما ،

ثانيا : وبالنسبة لقرض الاكسيم بنك يكون بسعر فائدة يساوى $\frac{3}{4}$ ٨٪ تحسب على أساس العدد الفعلى للأيام المنقضية (تشمل اليوم الأول ولكنها لاتشمل اليوم الأخير) باستخدام سنة قدرها ٣٦٥ يوما ،

٢ ــ وإذا لم يسدد بالكامل أى مبلغ من أصل القرضين أوأى فائدة أو رسما مستحقا للاكسيم بنك أو البنكرز تراست عند استحقاقه يتعين على المقترض (إلى الحد الذى يسمح به القانون المطبق) دفع فائدة للاكسيمبنك أو البنكرز تراست حسبما يكون الحال ، على المبالغ غير المسدد اعتبارا من تاريخ استحقاقه حتى تاريخ سداده بالكامل ، وتدفع هذه الفائدة عند الطلب وتحسب كما يلى :

(ا) بالنسبة لقرض الاكسيمبنك تحسب كما هو موضح فى الفقرة رقم (١) السابقة.

(ب) بالنسبة لقرض البنك تحسب كما هو موضح فى الفقرة رقم (١) السابقة، ولكن بسعر يزيد بمقدار ١ ٪ فى السنة عن السعر المحدد فى ذات الفقرة .

(ج) السندات الإذنية :

يوافق المقترض ، كى يعطى دليلا آخر على التزامه بسداد جميع المبالغ المسحوبة تحت كل قرض ، مع الفائدة المسحوبة عليها ، على إصـــدار سند إذنى بالصيغة الواردة بالملحق(ا ــ ١) يقدمه للبنكرز تراست بالنسبة لقرض البنك ، وسند إذنى بالصيغة الواردة بالملحق(ا ــ ٢)يقدمه للاكسيم بنك بالنسبة للقرض المقدم منه (يشار فيما بعد فى هذه الاتفاقية إلى هذين السندين الإذنيين ، أو أية سندات إذنية أخرى تقدم فى مقابلها مع بعضها بكلمة (سندات)ويشار لكل منها بمفرده بكلمة(سند) ويجب أن يكون كل سند عند تقديمه فى البداية لكل مقرض :

١ ــ مطبوع باللغة الانجليزية .

٢ ــ مؤرخ بتاريخ إصداره .

٣ ــ أصل مبلغه مساو لمبلغ القرض الذى يقدمه ذلك المقرض .

٤ ــ أن يكون إصداره وتقديمه للمقرض بموجب شروط هذه الاتفاقية .

يكون كل سند ملزما وواجبا للصرف من حيث أصل مبلغه فقط فى حدود إجمالى المبلغ المسحوب وغير المسدد من القرض الذى يمثله ، أما من حيث الفائدة عليه فتكون فى حدود الفائدة المتجمعة على مبالغ هذه المسحوبات اعتبارا من تاريخ سحب كل منها .

(د) تخفيض الأقساط :

يقوم كل مقرض بعد انتهاء العمل فى اليوم المحدد لانتهاء القرض بإلغاء أى جزء غير مسحوب من قرضه و يقوم بتوزيع هذا الجزء على جميع الأقساط غير المسددة من أصل القرض لتخفيض قيمتها بالتساوى .

(هـ) استبدال السندات :

يقوم المقترض ، من وقت لآخر بعد تاريخ انتهاء القرض بناء على طلب مكتوب من أى مقرض ، بإصدار سند أو سندات جديدة (طبقا لما يحدده المقرض فى طلبه فيمكن أن يشمل هذا سندا منفصلا لكل قسط غير مسدد من أصل القرض وسندا منفصلا لكل فائدة تدفع على هذه الأقساط إذا طلب المقرض هذا) يقدمها للمقرض لاستبدالها بأى سند سبق إصداره لهذا المقرض من قبل .

ويكون أصل مبلغ كل سند جديد أو مجموع أصول مبالغ السندات الجديدة مساويا على الترتيب للجزء غير المسدد من أصل مبلغ السند أو من مجموع أصول مبالغ السندات التى يتنازل عنها المقرض ومن ناحية أخرى يجب أن ينطبق على هذا السند أو السندات الجديدة الشروط الواردة بالفقرة (ج) من هذه المادة الثانية باستثناء أية تعديلات أخرى قد يدخلها المقرض مقدم الطلب لتنفيذ أية شروط أخرى لهذه الاتفاقية .

(و) الرسوم :

يتعين على المقترض دفع رسوم كما يلى :

١ ــ إلى البنكرز تراست :

يدفع المقترض للبنكرز تراست رسم ارتباط قدره $\frac{1}{2}$ من ١٪ فى السنة على متوسط الرصيد اليومى غير الملغى وغير المسحوب من القرض المقدم منها ، محسوبا على أساس العدد الفعلى للأيام المنقضية (تشمل اليوم الأول ولكنها لاتشمل اليوم الأخير) باعتبار السنة ٣٦٠ يوما ويستحق هذا الرسم اعتبارا من ٢٠ سبتمبر ١٩٨١ ويدفع فى ٣٠ أبريل و ٣١ أكتوبر من كل سنة ابتداء من ٣٠ أبريل سنة ١٩٨٢

٢ ــ إلى الاكسيم بنك :

(ا) يدفع المقترض من وقت لآخر رسم ارتباط للاكسيم بنك قدره ½ من ١٪ فى السنة على الرصيد غير الملغى وغير المسحوب من قرضه محسوبا كما ذكر من قبل بالنسبة لقرض البنكرز تراست ولكن باعتبار السنة ٣٦٥ يوما . ويستحق هذا الرسم اعتبارا من ١ سبتمبر ١٩٨١ (أو اعتبارا من تاريخ هذه الاتفاقية إذا وقعت قبل هذا التاريخ) ، ويدفع فى ٣٠ أبريل و٣١ أكتوبر من كل سنة ، إلا أنه يجب أن يدفع هذا الرسم فى أول مرة فى الأول من فبراير ١٩٨٢

(ز) السداد المبكر :

يكون للمقترض الحق من وقت لآخر أن يدفع كلية أو جزئيا ــ دون أن يحقق أى ميزة أو يقع عليه أى غرامة ــ المبلغ غير المسدد من أصل كل قرض قبل ميعاد استحقاقه ، وذلك بشرط أن يكون قد أعطى كل مقرض عشرة أيام عمل (كما هو موضح بالفقرة "ط" من المادة الحادية عشرة) سابقة على إشعار مكتوب يتضمن عزمه على السداد المبكر وقيمة المبلغ الذى سيقوم بسداده وأنه (أى المقترض) فى ذلك الوقت سيكون قد سدد بالكامل جميع المبالغ المستحقة عليه بناء على هذه الاتفاقية فى تاريخ هذا السداد بالإضافة إلى الفائدة التى تكون قد تجمعت فى تاريخ السداد المبكر على المبلغ الذى يسدد مبكرا . وعلى الرغم من أن هذه الفقرة قد تتضمن ما ينص على خلاف ذلك ، فإنه قبل ٣١ أكتوبر ١٩٨٤ سيكون للمقترض الحق فى السداد المبكر فقط فى التواريخ التى يكون ملزما فيها بدفع فائدة بناء على الفقرة (ب) (١) من هذه المادة الثانية .

تقسم قيمة أى جزء يسدد مبكرا ، متضمنا أى جزء يسدد مبكرا طبقا للفقرة (ج)(٢) من المادة الرابعة ، بين القرضين بطريقة يتم حسابها طبقا للمبلغ المسحوب وغير المسدد من كل منهما فى ذلك الوقت . ويقوم كل مقرض بتوزيع قيمة أى جزء يسدد مبكرا من قرضه على الأقساط غير المسددة من أصل مبلغ القرض لتخفيض قيمتها بترتيب معاكس لتواريخ استحقاقها ، ومن ثم فإنه سيتم تقديم تواريخ استحقاق أقساط أصل قرض الاكسيم بنك إلى الحد اللازم لضمان أن المقترض سيستمر فى التزامه بسداد أقساط أصل القرض فى ذات التواريخ الموضحة فى الفقرة (ا) من هذه المادة الثانية .

(ح) طريقة السداد :

يجب أن تكون كل المبالغ التى يدفعها المقترض للمقرضين ، بناء على هذه الاتفاقية أو السندات أو الضمان (كما هو معرف فى المادة الثالثة)، بعملة قانونية للولايات المتحدة قابلة للتحويل بحرية ومن أموال متاحة مباشرة .

بالنسبة لقرض البنك يجب أن تتم جميع التسديدات بالمكتب الرئيسى للبنكرز تراست وعنوانه : 1 Bankers Trust Plaza, New York, New York .

وذلك قبل الساعة الثانية عشرة ظهرا بتوقيت مدينة نيويورك من اليوم الذى يستحق فيه الدفع .

بالنسبة لقرض الاكسيم بنك يجب أن تتم جميع التسديدات ببنك الاحتياط الفيدرالى وعنوانه : Federal Reserve District of New York

وتودع بالحساب الدائن للاكسيم بنك (TREAS NYC/4984) بخزانة الولايات المتحدة ، واشنطون ، دى ، سى ، الولايات المتحدة الامريكية .

حينما يحدد تاريخ استحقاق لأى سداد بناء على هذه الاتفاقية أو السندات فى يوم غير أيام العمل ويكون واجب الدفع فيه يجب أن يتم هذا السداد فى أول يوم عمل يلى هذا اليوم مباشرة ويجب أن تدخل هذه الزيادة فى المدة فى حساب أية فائدة أو رسم يستحق على هذا المبلغ ، إلا أنه يشترط بالنسبة للتسديدات للبنكرز تراست ، إذا ما حدد لأى من هذه التسديدات أن يستحق ويكون واجب الدفع فى يوم من أيام الشهر لا يأتى بعده يوم عمل فى نفس الشهر ، أن تتم هذه التسديدات فى آخر يوم عمل يسبق هذا اليوم مباشرة .

(ط) طلبات السداد :

يقوم كل مقرض بطلب التسديدات التى تقدم له بناء على هذه الاتفاقية أو السندات (باستثناء التسديدات المبكرة والمبالغ المقررة بموجب الفقرة "ن" من المادة الحادية عشرة) بالترتيب التالى من الأولوية :

١ ـ الفائدة المستحقة طبقا للفقرة (ب) (٢) من هذه المادة الثانية .

٢ ــ رسوم الارتباط والضمان المستحقة .

٣ ــ المبالغ المستحقة ولا ينص على خلاف ذلك بالنسبة لها فى هذه الفقرة (ط) .

٤ ــ الفائدة المستحقة طبقا للفقرة (ب) (١) من هذه المادة الثانية .

٥ ــ الأقساط المستحقة من أصل القرضين .

ويقوم المقرضون بتقسيم هذه التسديدات فيما بينهما بصورة يتم حسابها بناء على المبالغ المستحقة لكل منهما فى ذلك الوقت فى كل فئة مدرجة بالقائمة أعلاه ويتعين على المقترض الموافقة على أى تعديل فى هذا التقسيم .

(المادة الثالثة)

الضمان

بموجب هذه الاتفاقية يضمن الضامن نيابة عن جمهورية مصر العربية بدون أى شرط سداد جميع المبالغ بالكامل التى تستحق على المقترض بناء على هذه الاتفاقية أو السندات لكل مقرض فى ميعاد استحقاقها (سواء كانت تستحق فى ميعاد محدد بالاتفاقية أو بغرض التعجيل فى السداد أو خلافه) ولهذا الغرض يضمن الضامن بموجب هذه الاتفاقية الإخلاص والثقة الكاملين من جمهورية مصر العربية (يسمى ضمان الضامن بناء على هذه المادة الثالثة ، وكذلك فيما يتعلق بالسندات فيما بعد فى هذه الاتفاقية بالضمان) . وبموجب هذا يتجنب الضامن إبداء أى إلحاح أو شكوى أو مطلب أو اعتراض أو أى ملاحظة من أى نوع فيما يتعلق بالضمان أو إبداء أى مطلب أسامى لأن يقوم أى مقرض باستخدام حقوقه كاملة أو اتخاذ أى إجراء ضد المقترض . كذلك يوافق المقترض بموجب هذا على :

١ ــ أى مد لتاريخ انتهاء القرض أو لتاريخ استحقاق أية مدفوعات بناء على هذه الاتفاقية أو السندات .

٢ ــ أية موافقة من جانب أى مقرض على دفع أى مبلغ فى موعد متأخر بعد تاريخ استحقاقه بناء على هذه الاتفاقية أو السندات .

٣ ــ أى تجديد من جانب أى مقرض لمديونية المقترض بناء على هذه الاتفاقية أو السندات .

٤ ــ أى تغيير فى مكان الدفع المحدد فى الفقرة "ح" من المادة الثانية .

٥ ــ تخلى أى مقرض عن أى ضمان إضافى أو أى ضمان آخر فى حيازته .

٦ ــ أى تنازل عن أى شرط مسبق أو أى تعهد على المقترض أو عن أى حالة تخلف عن السداد (كما هو معرف بهذه الاتفاقية) . هذا ويشكل الضمان التزاما مباشرا وهاما وغير مشروط على الضامن ويكون ضمانا مستمرا وغير قابل للإلغاء ويكون ضمانا بالدفع لا للتحصيل . وتكون التزامات الضامن بناء على هذا الضمان ملزمة له بدون أى شرط بغض النظر عن عدم سريان أو انتظام أو تنفيذ التزامات المقترض بناء على هذه الاتفاقية أو السندات ، وأنه لمن رغبة الضامن أن لا يتم إنهاء هذا الضمان إلا بعد دفع جميع المبالغ المستحقة بموجبه بالكامل .

(المادة الرابعة)

تمثيل وتفويضات وتعهدات

(أ) تمثيل وتفويضات المقترض :

١ ــ وجود المقترض وسلطاته :

يمثل المقترض ويضمن أنه هيئة تابعة لحكومة جمهورية مصر العربية أنشئت بالكامل وأن وجوده قائما وصحيحا بموجب القوانين المصرية وأن له القدرة والسلطة والحقوق الشرعية الكاملة وأنه قد قام بكافة الإجراءات القانونية وغيرها من الإجراءات الضرورية أو الموصى بها لتعطيه سلطة التصديق على هذه الاتفاقية والعمل بها وتنفيذ مراعاة شروط وأحكام هذه الاتفاقية والسندات .

٢ — تفويضات الحكومة :

يؤكد المقترض ويضمن كل التفويضات والموافقات ، وتتضمن إذا لزم الأمر ، كل موافقات النقد الأجنبى الخاصة بتدبير وتمويل الدولارات اللازمة للتسديدات المطلوبة بناء على هذه الاتفاقية أو السندات ، من حكومة جمهورية مصر العربية أو أى هيئة أو مصلحة أو جهاز تابع لها والتى تكون ضرورية أو موصى بها لـ (أ) إجازة تصديقه على هذه الاتفاقية والعمل بها وقيامه بتنفيذ ومراعاة شروطها وأحكامها وكذلك السندات . (ب) سريان العمل بهذه الاتفاقية والالتزام بآثارها ونفاذها وأن السندات قد تم الحصول عليها وملتزم بها ولها قوة النفاذ وذات أثر كامل .

٣ — القيود :

يؤكد المقترض ويضمن أنه لا يوجد بندا فى الدستور أو قانونا عاما أو قانونا محليا أو قرارا أو لائحة لحكومة جمهورية مصر العربية أو أى هيئة أو مصلحة أو جهاز تابع لها ، كذلك لا يوجد بند فى أى اتفاقية أو أى مستند آخر يكون ملزما للمقترض أو يمكن أن يخضع له هو أو أى من ممتلكاته أو إيراداته يتعارض أو سيتعارض مع تصديقه على هذه الاتفاقية والعمل بها أو تنفيذه لشروطها وأحكامها وكذلك السندات .

٤ — النفاذ :

يؤكد المقترض ويضمن أن تشكل هذه الاتفاقية والسندات عند إصدارها التزامات مباشرة وعامة وغير مشروطة له وأن نصوصها وشروطها صالحة ولها قوة النفاذ طبقا للشروط والأحكام الخاصة بكل منها .

٥ — الدعوات القضائية :

يؤكد المقترض ويضمن أنه لا توجد أية دعوات قضائية مرفوعة عليه الآن أو ، حسب علمه واعتقاده ، مهدد برفعها عليه أمام أية محكمة أو أية هيئة حكومية والتى من الممكن أن (أ) تؤثر بشكل جوهرى وعكسى على مركزه المالى أو نشاطه أو عملياته (ب) تقيد أو تمنع أو تكون ذات أثر مقيد أو مانع لتنفيذه أو مراعاته لشروط وأحكام هذه الاتفاقية أو السندات أو (ج) تعترض بأية طريقة أخرى سريان العمل بهذه الاتفاقية أو السندات وأن يكون لها أثرا ملزما وقوة النفاذ .

٦ــ الضرائب :

يؤكد المقترض ويضمن أنه لاتوجد أى ضريبة أو جباية أو استقطاع أو رسما أوأى شئ يخصم مباشرة على أوفيما يتعلق بالتصديق على هذه الاتفاقية أوالسندات والعمل بهما تحت القوانين الحالية فى مصر أوفى أى جزء من أراضيها أو أى مصلحة ضريبية تابعة لها أو على أى مستند آخر يقدم بموجب هذه الاتفاقية أو على أية مدفوعات تدفع للمقرضين بناء على هذه الاتفاقية أو السندات .

(ب) تعهدات إيجابية ــ المقترض :

يتعهد المقترض ويوافق على أنه ، حتى يتم دفع جميع المبالغ بالكامل المستحقة بناء على هذه الاتفاقية والسندات ، سيقوم ، مالم يوافق البنكرز تراست والاكسيم بنك على غير ذلك كتابة ، بما يلى :

١ــ التفتيش :

يسمح المقترض لممثلى كل مقرض بإجراء فحوصات مقبولة لذلك الجزء من تسهيلاته وأنشطته ودفاتره وسجلاته التى تتعلق مباشرة بالمشروع ،ويطلب من موظفيه ومستخدميه تقديم كامل التعاون والمساعدة فيما يتعلق بهذا الفحص .

٢ــ تفويضات أخرى :

سيحصل المقترض وسيحتفظ بجميع التفويضات والموافقات المحددة فى الفقرة (١) (٢) من هذه المادة الرابعة والتى تكون ضرورية وموصى بها لتمكينه من مراعاة وتنفيذ الشروط والأحكام المناسبة لهذه الاتفاقية والسندات .

٣ــ الإخطارات :

يقوم المقترض على الفور بإرسال إخطار كتابى للبنكرز تراست والاكسيمبنك بأى نزاع أساسى قد ينشأ بينه وبين الحكومة أو اى هيئة حكومية أوجهاز تنظيمى تابع لها أو اى هيئة مالية دولية .

٤ ــ حالات التخلف عن السداد :

يخطر المقترض على الفور البنكزتراست والاكسيم بنك ، وفى موعد لايتجاوز عشرة أيام بأى حال من الأحوال من ظهورها ، بأى حالة للتخلف عن السداد (وفقا للتعريف الوارد بالمادة التاسعة) ، أو بأى حالة كانت من الممكن أن تشكل حالة تخلف عن السداد مالم يتم الإخطار بها أو مضى عليها الوقت أو الإثنين معا ويجب أن يكون الإخطار عن طريق التلغراف أو التلكس أو بالبرق ويذكر فيه المقترض أسباب حدوث هذا التخلف والإجراء الذى يقترح اتخاذه فى مثل هذه الحالة .

٥ ــ إنجاز المشروع :

يتعهد المقترض بإكمال المشروع دون أى تأخير غير ضرورى وان يستثمر فيه اية مبالغ قد تكون مطلوبة لإكماله ، وتشمل أية تجاوزات فى التكاليف أو أية مبالغ قد تكون مطلوبة لتشغيله . ويقوم المقترض بتوفير هذه المبالغ من موارده الخاصة أو يحصل عليها من أية مصادر أخرى على أساس يكون مرض للمقرضين ويتفق مع البنود الأخرى لهذه الاتفاقية .

٦ ــ صيانة المشروع :

يتعهد المقترض بالمحافظة على المشروع فى حالة تشغيل ونظام جيدين وأن يقوم بعمل جميع الإصلاحات والإحلالا الضرورية واللائقة له .

٧ ــ مستندات أخرى :

يتعهد المقترض بتوفير أى مستندات أو آراء او شهادات أو وثائق أو معلومات أخرى يمكن أن يطلبها البنكزتراست أو الاكسيم بنك .

(ج) تعهدات غير إيجابية ـــ المقترض :

يوافق المقترض ويتعهد بأنه ، حتى يتم دفع جميع المبالغ بالكامل المستحقة بناء على هذه الاتفاقية أو السندات، ان يقوم، مالم يحصل على موافقة كتابية مسبقة من البنك وزتراست والاكسيم بنك ، بما يلى :

١ ـــ رهونات :

لن يقوم المقترض بخلق أو افتراض أو السماح أو باعطاء الفرصة لوجود أى تأجير (باستثناء تأجير الدوائر)أو دين أو رهن أو حجز أو عمل ترتيب تفضيلى يتعلق بالسداد أو أية رهونات أخرى أو فوائد ضمان (يسمى هذا فيما بعد بالرهونات) على أى سلع تمول تحت هذه الاتفاقية .

٢ ـــ السداد المبكر بالتناسب :

لن يقوم المقترض بالسداد المبكر لأى التزام بمبالغ مقترضة اقترضت بشرط السداد فى مدة تزيد عن سنة واحدة أوأى التزام بثمن شراء مؤجل لحيازة أوخدمات حصل عليها مالم يقم فى نفس الوقت بالسداد المبكر لأى جزء من القرضين ويجب أن تكون نسبة إجمالى مبالغ السداد المبكر من القرضين إلى الإجمالى غير المسدد من أصل مبلغهما هى نفس نسبة مبلغ السداد المبكر من هذا الالتزام إلى الإجمالى غير المسدد من أصل مبلغه .

٣ ـــ الإدماج والاندماج والبيع :

لن يقوم المقترض بإدماج أو بالاندماج مع أى منشأة أخرى أو بيع أو تأجير أوتحويل أو التصرف بأى صورة أخرى فى أى جزء هام من ممتلكاته أو أى من ممتلكاته الضرورية لإدارة أعماله وعملياته ، كما تدار الآن وكما سيتم إدارتها بعد سريان العمل بهذه الاتفاقية ، أو الدخول فى أية اتفاقيات تؤدى إلى أى مما سبق .

٤ـ قائمة المشتريات :

لن يقوم المقترض بإدخال أى تغيير أساسى على قائمة المشتريات المقدمة بناء على بنود الفقرة (أ) (٥) من المادة الخامسة .

٥ـ عقود الشراء :

لن يقوم المقترض بالتعديل بأى طريقة جوهرية أو إلغاء أى عقد لشراء السلع (يسمى فيما بعد بعقد الشراء) أو بالتخلى عن أى من حقوقه أوالتزاماته بناء على أى منها .

٦ـ التغيير فى المشروع أو الأعمال :

لن يقوم المقترض بإدخال أى تغيير جوهرى على غرض أوطبيعة المشروع أوعلى أعماله وعملياته .

٧ـ بيع أو استخدام السلع المشتراه :

لن يقوم المقترض ببيع السلع المشتراه أو نقل التحكم فى نظام الكابلات بالكامل لأى دولة أخرى غير مصر واليونان .

(د) تأكيدات وضمانات وتعهدات خاصة ـ المقترض :

١ـ التوظيف :

يؤكد المقترض ويضمن ويتعهد بأنه لم يعين ولايقوم بتعيين ، ولن يقوم بتعيين :

(أ) كوكيل أو كمحام فيما يتعلق بقرض الاكسيم بنك أى شخص شارك بصورة شخصية وجوهرية فى هذا القرض بصفته أحد العاملين بالبنك .

(ب) كوكيل أو كمحام ليظهر بصفة شخصية فيما يتعلق بقرض الاكسيم بنك أى شخص كان من العاملين بالاكسيم بنك فى خلال سنتين من تعيين المقترض له وكان له مسئولية رسمية عن هذا القرض فى أى وقت أثناء السنة الأخيرة من عمله بالبنك .

٢ــ التسديدات :

يؤكد المقترض ويضمن ويتعهد بأنه لم يسبق له دفع أو الموافقة على دفع ويتعهد بأن لايدفع وبأن لايوافق على دفع أية عمولة أو رسم أو أية مدفوعات أخرى (بخلاف سعر الشراء)لأى شخص (غير المقترضين) فيما يتعلق بشراء أو اقتناء السلع أو فتح أو تشغيل حسابات القروض باستثناء :

(ا) المبالغ التى تدفع لموظفى المقترض المنتظمين طوال الوقت إلى الحد المساوى لتعويضاتهم المعتادة .

(ب) المبالغ التى تدفع طبقا لبنود هذه الاتفاقية أو فيما يتعلق بإصدار أو التصديق على الاعتمادات المستندية المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية ، أو

(ج) التعويضات المعقولة التى تدفع مقابل خدمات حرفية أوفنية حقيقية أوأية خدمات مماثلة حقيقية أخرى .

(هـ) تمثيل وتفويضات ــ الضامن :

١ ــ السلطة :

يمثل الضامن ويفوض له القدرة والسلطة والحقوق الشرعية الكاملة ويضمن أنه قد قام باتخاذ جميع الإجراءات القانونية وغيرهامن الإجراءات الضرورية والموصى بها لتعطيه سلطة التصديق على هذه الاتفاقية والعمل بهـــا وإصدار الضمان وتنفيذ ومراعاة شروط وأحكام هذه الاتفاقية والضمان .

٢ — تفويضات الحكومة :

يمثل الضامن ويضمن كل التفويضات والموافقات ، وتشمل ، إذا لزم الأمر جميع موافقات النقد الأجنبي فيما يتعلق بتدبير وتحويل الدولارات اللازمة للقيام بكافة المدفوعات المطلوبة بناء على هذه الاتفاقية أو الضمان ، من حكومة جمهورية مصر العربية أو أى هيئة أو مصلحة أو جهاز تابع لها ، والتى تكون ضرورية أو يوصى بها لـ :

(ا) إجازة تصديقه على هذه الاتفاقية والعمل بها وقيامه بإصدار الضمان وقيامه وقيام المقترض بتنفيذ ومراعاة الشروط والأحكام الخاصة بكل منها ، و

(ب) سريان العمل بهذه الاتفاقية والالتزام بآثارها ونفاذها وأن الضمان قد تم الحصول عليه وملتزم به وله قوة النفاذ وذو أثر كامل .

٣ — القيود :

يؤكد الضامن ويضمن أنه لا يوجـــد بندا فى الدستور أو قانونا عاما أو قانونا محليا أو قرارا أو لائحة من لوائح حكومة جمهورية مصر العربية أو أية هيئة أو مصلحة أو جهاز تابع لها كذلك لا يوجد أى بند من أى مستند يؤثر على قدرات وإجراءات الضامن ولا أى بند من أى اتفاقية أو أى مستند آخر يكون ملزما للضامن أو يمكن أن يخضع له هو أو أى من ممتلكاته أو إيراداته يتعارض أو سيتعارض مع تصديقه على هذه الاتفاقية والعمل بها أو إصداره للضمان أو تنفيذه أو مراعاته لشروط وأحكام هذه الاتفاقية والضمان .

٤ — التنفيذ :

يؤكد الضامن ويضمن أن يشكل الضامن الالتزامات المباشرة والعامة غير المشروطة له ولجمهورية مصر العربية التى تكون سارية المفعول وملزمة ولها قوة النفاذ بالنسبة لهما طبقا للشروط والأحكام الخاصة بكل منها والتى تضمن الإخلاص والثقة الكاملين من جمهورية مصر العربية .

٥ ــ الدعوات القضائية :

يؤكد الضامن ويضمن أنه لاتوجد أية دعوات قضائية مرفوعة عليه الآن أو ، حسب علمه واعتقاده ، مهدد برفعها عليه أمام أى محكمة أو هيئة حكومية والتى من الممكن أن تقيد أو تمنع أو تكون ذات أثر مقيد أو مانع لتنفيذه ومراعاته لشروط وأحكام هذه الاتفاقية أو الضمان أو تعترض بأية طريقة أخرى سريان العمل بهذه الاتفاقية أو الضمان وأن يكون لهما أثرا ملزما وقوة النفاذ .

(و) تعهدات ــ الضامن :

يوافق الضامن ويتعهد بأنه حتى يتم سداد جميع المبالغ بالكامل المستحقة عليه أو على المقترض بناء على هذه الاتفاقية أو الضمان ، وذلك مالم يوافق البنكرز تراست والاكسيم بنك على غير ذلك كتابة :

١ ــ تفويضات أخرى :

يحتفظ الضامن ويحصل على جميع التفويضات والموافقات المحددة فى الفقرة (هـ) (٢) من هذه المادة الرابعة والتى تكون ضرورية وموصى بها لتمكينه من مراعاة وتنفيذ شروط وأحكام هذه الاتفاقية المناسبة .

٢ ــ التعاون :

لن يقوم الضامن باتخاذ أى إجراء قد يحول دون أو يتداخل مع مراعاة المقترض أو تنفيذه لأى تعهد أو اتفاق أو التزام من التزاماته الموضحة بهذه الاتفاقية .

٣ ــ التبادل بين الدائنين :

لن يقوم الضامن بممارسة أية حقوق أو مطالب ضد المقترض أو ممتلكاته أو إيراداته (بما فيها أية حقوق تنتج عن أى سند يمنحه المقترض والضامن) والتى قد يحصل عليها عن طريق تبادل الدائنين أو خلافه ، وإذا ماتعين دفع أى مبلغ له نتيجة لأى من هذه الحقوق فيجب عليه أن يدفع للمقترضين فورا مبلغا مساويا لهذا المبلغ .

(المـادة الخامسة)

الشروط السابقة للاستخدام

(١) الاستخدام الأول :

كشرط سابق للاستخدام الأول للقروض سواء عن طريق السحب أو إصـدار أو التصديق على أى اعتماد مستندى (يسمى هذا فيما بعد بالاستخدام)يجب أن يقدم مايلى للبنكرز تراست والاكسيم بنك بالشكل والجوهر المرضيين لهما :

١ ــ السندات :

السندات موقع عليها بالضمان .

٢ ــ الآراء القانونية :

(أ) آراء قانونية من مستشار قانونى للمقترض وآراء قانونية من مستشار قانونى للضامن مؤرخة بما لا يزيد عن عشرة أيام سابقة للاستخدام الأول وموجه للمقرضين وتختص بكل من المقترض والضامن على الترتيب وتفيد بأن :

١ ــ تمثيل المقترض وتفويضاته المشار إليها فى الفقرة (أ) من المـادة الرابعة وتمثيل الضامن وتفويضاته المشار إليها فى الفقرة (هـ) من المـادة الرابعة حقيقية .

٢ ــ ليس هناك أى إجراء آخر (ويشمل هذا الحفظ بالملف أو التسجيل أو الإشعار بالاستلام أو دفع أى تمغة أو أى رسم مماثل) يكون ضرورى أو موصى به لجعل هذه الاتفاقية أو السندات أو الضمان فى الشكل القـانونى الصحيح بناء على قوانين جمهورية مصر العربية للنفاذ المعجل ضد كل من المقرض والضامن المتاح بموجب هذه القوانين .

٣ ــ أن موافقات المقترض والضامن على اختصاصات وأجر التقاضى الواردة بالفقرة (أ) من المادة العاشرة تكون صحيحة بموجب قانون جمهورية مصر العربية وأن أى حكم يصدره أى من المحاكم المحددة فى تلك الفقرة ضد المقترض أو الضامن أو ممتلكاتهما أو إيرادهما تعترف به محاكم جمهورية مصر العربية كحكم أجنبى صحيح نافذ جبريا .

٤ ــ بالنسبة لأى قضية بموجب نصوص هذه الاتفاقية أو السندات أو الضامن يجوز لمحاكم جمهورية مصر العربية أن تقر بالبند الخاص باختيار القانون الوارد بالفقرة (ى) من المادة الحادية عشرة وتطبق ذلك القانون عند تفسير هذه الاتفاقية أو السندات أو الضمان وجميع الأمور المتعلقة بها .

٥ ــ تنازل المقترض والضامن عن الحصانة السيادية الواردة بالفقرة (ب) من المادة العاشرة نافذ وملزم لكل منهما وغير قابل للرجوع فيه . ويجب أن يستشهد فى هذه الآراء القانونية بجميع القوانين والأوامر واللوائح والقرارات والأمور الأخرى المتعلقة بالموضوع ويجب أن تغطى هذه الآراء أى مسائل أخرى مرتبطة بهذه الاتفاقية حسبما يطلب البنكرز تراست والاكسيم بنك .

(ب) كذلك يتعين تقديم رأى قانونى من مستشار قانونى للبنكرز تراست بخصوص أى أمور متعلقة بهذه الاتفاقية يمكن أن يطلبها البنكرز تراست والاكسيم بنك .

٣ ــ إثبات السلطة لإبرام الاتفاقية :

يتعين قبل الاستخدام الأول تقديم نسخا مصدق عليها من جميع المستندات اللازمة لإثبات حقيقة أن المقترض قد اتخذ جميع الإجراءات القانونية وغيرها من الإجراءات الضرورية والموصى بها لتفويضه سلطة التصديق على هذه الاتفاقية أو السندات والعمل بهما وإصدار الضمان نيابة عن جمهورية مصر العربية وأداء التزاماته بموجب أى منها .

٤ ــ إثبات سلطة التوقيع :

يتعين قبل الاستخدام الأول تقديم نسخ مصدق عليها من جميع المستندات ، شاملة نماذج التوقيعات الضرورية لإثبات سلطة كل شخص يمثل المقترض أو الضامن وقام بالتوقيع على الاتفاقية أو السندات أو على السندات بالضمان أو وقع أو سيوقع على البيانات أو التقارير أو الشهادات أو أى مستندات أخرى قدمت أو ستقدم بموجب هذه الاتفاقية أو من ناحية أخرى سيعمل كممثل للمقترض أو الضامن فى تشغيل القروض .

٥ ـ قائمة المشتريات :

يتعين قبل الاستخدام الأول تقديم قائمة بالسلع تتضمن وصف مختصر لكل سلعة وفاتورة التكلفة التقديرية والتاريخ التقديرى للشحن يضاف إلى ذلك نسخة من عقد شراء كل سلعة على أن لا تخل عقود الشراء لأى سلعة بأى سياسة عامة أو قانون مطبق فى الولايات المتحدة الأمريكية .

٦ ـ التصاريح الحكومية :

يجب تقديم نسخة مصدق عليها من كل من التصاريح والموافقات الحكومية المحددة بالفقرات (ا) (٢) و(هـ) (٢) من المادة الرابعة ، بما فى ذلك تراخيص وموافقات الاستيراد .

٧ ـ شهادة المقترض :

يجب تقديم نسخة موقعة من شهادة المقترض وفقا للمستند (٤) بالملحق (ب) (تقدم للاكسيم بنك فقط) ، وسوف تكون مدفوعات التعويضات المحددة فى هذه الشهادة مقبولة من " اكسيم بنك " .

٨ ـ تمويل المشروع اليونانى :

يقوم كل الأطراف بالتصديق على الاتفاقية أو الاتفاقيات التى تثبت قيام المقرضين بتوفير مبالغ " لأوتى " لتمويل الجزء اليونانى من المشروع ، وتعتبر هذه الاتفاقيات نافذة طالما ارتضاها المقرضون .

٩ ـ تعيين وكيل لتتبع إجراءات التقاضى :

يجب تقديم مايثبت أن كل من المقترض والضامن قد قاما بتعيين الشخص الوارد ذكره بالفقرة (ا) من المادة العاشرة كوكيل لتتبع إجراءات التقاضى وأن هذا الوكيل قد قبل التعيين ووافق على أن يوافى المقترض أو الضامن بكل مايوجه لهما من أوامر قضائية يتلقاها .

١٠ـ اتفاقية دعم الفوائد :

يجب تقديم نسخة من الاتفاق المبرم بين بانكرز ترست و AT & INTERNATIO,ALNINC. وفقا للشكل والمضون اللذين يقبلهما بنك التصدير والاستيراد ، والذى يوافق بمقتضاه AT & T على دعم "قرض البنك" ، حتى يحث بانكرز ترست على تقديم قرضـــه وفقا للشروط والأحكام الواردة بهذه الاتفاقية وحتى يتمكن بانكرز تراست من الحصول على معدل عائد تجارى على قرضه .

(ب) الشروط السابقة على كل استخدام :

تحددت كل من الشروط الآتية كشروط سابقة على كل استخدام (بما فى ذلك أول استخدام) ، بحيث يجب استيفاؤها عند موعد إجراء كل استخدام :

١ـ عدم وجود حالات تقصير :

لايجوز أن تكون هناك حالة من حالات التقصير أو أى حالة من الحالات التى تعتبر كذلك لولا وصول إخطار بذلك أو مضى المدة أو كلاهما ،وذلك بعد سريان الاستخدام المقترح .

٢ـ التمثيل والتفويض :

يعتبر التمثيل والتفويض الذى يجريه المقترض والضامن بموجب هذه الاتفاقية ،أوفيما يتعلق بها ، صحيحا عند إجراء كل استخدام ويكون له كل الأثر كما لوكان هذا التمثيل أوالتفويض قد أجرى فى نفس تاريخ الاستخدام .

٣ـ الرسوم والنفقات :

يقوم المقترض بدفع كل الرسوم المستحقة بموجب الفقرة (و) من المـادة الثانية، وكذا كل نفقات الطبع المطلوب دفعها بموجب الفقرة (ح) من المـادة الحادية عشرة وسوف يشكل كل استخدام تمثيلا وتفويضا منفصلا من جانب المقترض حتى تكون الشروط المحددة فى الفقرة (ب) هذه والمتعلقة به مستوفاة عند تاريخ كل سحب .

(المـادة السادسة)

إجراءات الاستخدام

متى تم استيفاء كل الشروط السابقة، وطبقا للنصوص الأخرى الواردة فى هذه الاتفاقية ، بما فى ذلك مايتضمنه الملحق (ب) الذى يعتبر جزء (١) من هذه الاتفاقية ، ويجوز للمقترض بعد إرسال إخطار كتابى يتعين تسلمه من جانب المقترضين خلال خمسة أيام ، أن يستخدم القرض المقدم له بإحدى الطريقتين الآتيتين :

١ـ يطلب المقترض من المقرضين إجراء سحب لاستعادة المبالغ التى دفعت لموردى السلع الأمريكيين .

٢ـ يجرى المقترض ترتيبات منح الاعتمادات المستندية أو تأييدها من جانب بنك أو أكثر من البنوك التجارية بالولايات المتحدة ، والتى يقبلها بانكرز تراست واكسيمبنك ( ) وذلك لصالح موردى السلع الأمريكيين .

ويتم كل سحب من جانب المقترض ، بما فى ذلك السحب الذى يتم بطريقة إعادة الصرف لبند الاعتماد المستندى ، فى نفس الوقت وبنفس المعدل الذى يتم به السحب من جانب المقترضين الآخرين ، وذلك حسب نسبة الجزء الذى يتحمله كل مقترض من إجمالى مبلغ القروض . ولن يكون هناك أى التزام من قبل أى مقترض لزيادة المبلغ المنصرف أو مبلغ قرضه نتيجة تقصير أى مقترض آخر فى أداء أى سحب بمقتضى هـذه الاتفاقية . ولن يقل مبلغ كل سحب عن ١٠٠,٠٠٠ دولار ، هـذا مع تقريب أى مبلغ يقل عن ١٠٠٠ دولار إلى الألف دولار .

إن إصدار الاعتماد المستندى أو تأييده من جانب بنك الاعتماد المستندى (L/c Bank) يعتبر استخداما للقروض فى حدود مبلغ يوازى إجمالى المبلغ الذى تعهد المقترضون بإعادة صرفه لذلك الاعتماد المستندى (كما ورد فى الملحق "ب") . كما يعتبر السحب من القروض واقعا عندما يقوم بنك الاعتماد المستندى برفع الحوالة المسحوبة بموجب خطاب الاعتماد. ولن يكون المقرضون مسئولين عن أى تصرفات أو إهمال من جانب بنك الاعتماد المستندى (L/c Bank) يترتب عليه الإخلال بأى من التزاماته المتعلقة باعتماداته المستندية ، وتنتهى صلاحية الاعتمادات المستندية المصدرة والمؤيدة من بنك الاعتماد فى تاريخ لا يتجاوز تاريخ انتهاء القروض .

ويجب أن يكون أى طلب مقدم من المقترض لاستخدام القروض مصحوبا بإثبات يرتضيه كل من بانكرزتراست واكسيمبنك يفيد مايلى :

١ ــ فيما يتعلق بطلبات إعادة الصرف ، فإنه يجب إثبات أن المقترض قد قام أو بصدد القيام ، فى موعد لا يتجاوز تاريخ تقديم طلب إعادة الصرف ، بدفع المبالغ المطلوبة والمتعلقة بهذا الطلب نقدا .

٢ ــ فيما يتعلق بطلبات إصدار وتأييد الاعتمادات المستندية من جانب بنك الاعتماد المستندى ، فإنه يجب إثبات أن المقترض قد قام باتخاذ الترتيبات الملزمة قانونا والتى يرتضيها كل من بانكرزتراست ، واكسيمبنك ، وذلك بشرط دفع المبالغ المطلوبة نقدا فى موعد لا يتجاوز التواريخ التى يتم فيها دفع الحوالات المسحوبة بمقتضى الاعتماد المستندى .

(المادة السابعة)

الإلغاء والإيقاف

(ا) الإلغاء من جانب المقترض :

يجوز للمقترض فى أى وقت أو من حين لآخر أن يقوم بإلغاء كل أو جزء من القروض التى لم تلغ أو تستخدم بعد ، وذلك بعد إرسال إخطار يصل خلال خمسة أيام عمل إلى بانكرزتراست واكسيم بنك ، ودون أن يتحمل بأى رسوم أو مصاريف مماثلة . يوزع المبلغ الذى تم إلغاؤه على القروض ، وفقا للنصيب النسبى لكل قرض لم يسبق إلغاؤه أو استخدامه .

(ب) الإيقاف والإلغاء من جانب المقرضين :

إذا حدثت واستمرت أى حالة من حالات التقصير أو أى حالة من الحالات التى كان من الممكن أن تعتبر كذلك لولا إرسال إخطار أو فوات الوقت أو كلاهما ، أو إذا حدثت حالة لا يمكن التنبؤ بوقوعها الآن ويرى معها بانكرزتراست أو اكسيم بنك . حسب التقدير المعقول لهما ــ أنها ستجعل من غير المحتمل قيام المقترض والضامن باستكمال المشروع

أو تشغيله بنجاح أو الوفاء بالتزاماتهما بموجب هذه الاتفاقية أو السندات أو الضمان ، يجوز لاكسيم بنك فيما يتعلق بقرضه و بانكرز تراست فيما يتعلق بقرضه بموجب إخطار كتابى إلى المقترض ، وبانكرزتراست أو اكسيم بنك ، حسبما تقتضى الحالة ، وإلى كل من بنوك الاعتماد المستندى (و يعتبر الإخطار مرسلا للمقترض منذ لحظة إيداعه بالبريد أو تسليمه لمكتب التلغراف أو التلكس أو البرق) أن يجرى الآتى :

١ــ وقف المقترض عن ممارسة حقه فى الاستفادة بعد ذلك من القرض أو القروض التى أرسل إخطار بشأنها .

٢ــ أو إلغاء كل أو أى جزء من هذا القرض أو القروض التى لم يسبق إلغاؤها أو سحبها ، بشرط ألا يمتنع أى إيقاف أو إلغاء إلى ذلك الجزء ، من أى قرض ، الذى يتم استخدامه عن طريق إصدار أو تأييد اعتماد مستندى غيرقابل للإلغاء من بنك الاعتماد المستندى ، ويكون الإخطار المرسل لبنك الاعتماد المستندى نافذا فقط عندما يتم استلامه بمعرفة إدارة الاعتمادات المستندية بهذا البنك وعندما يتسلم اكسيم بنك أو بانكرزتراست ما يثبت بطريقة مرضية لأى منهما أن أسباب الإيقاف أمكن إزالتها أو تصحيحها ، فإنه سوف يقوم بإرسال إخطار كتابى إلى المقترض وبانكرز تراست أو اكسيم بنك ، حسبما تقضى الحالة ، وبنك الاعتماد المستندى يفيد بإنهاء هذا الإيقاف .

(ج) تخفيض الأقساط :

يترتب على إلغاء أى جزء من القرض من جانب المقترض أو بانكرزتراست أواكسيم بنك أن يخفض بالتساوى مبلغ كل قسط من أصل المبلغ القائم .

(المـادة الثامنة)

التقارير

(ا) التقارير المتعلقة بتطوير سير العمل بالمشروع :

اعتبارا من بداية ربع السنة الذى توقع فيه هذه الاتفاقية ، وحتى استكمال المشروع وتشغيله ، أو حتى يتم السداد بالكامل لكل المبالغ المستحقة بموجب هـــذه الاتفاقية والسندات ، أيهما يقع أولا ، يقدم المقترض إلى بانكرزتراست واكسيم بنك ، خلال ثلاثين يوما من نهاية كل ربع سنة ، تقريرا مصدقا عليه من جانبه وبالشكل والمضمون اللذين يقبلهما بانكرزتراست واكسيم بنك عن تطور سير العمل فى إنشاءات المشروع ويتضمن مايلى :

١ ــ إجمالى التكاليف التقديرية للمشروع حسب عناصرها الأساسية ، وتكلفة العمل الذى تم خلال ربع السنة ، وتكلفة العمل حتى تاريخه ، والزيادة والانخفاض فى التكاليف المقدرة على ضوء التقديرات الأصلية والمطلوبة لاستكمال المشروع . ويوضح على حده التكاليف بالعملات المحلية والتكاليف بالدولار والتكاليف بالعملات الأجنبية الأخرى .

٢ ــ جدول لتنفيذ المشروع والإنشاءات ، موضحا خطة العمل الأصلية وســير العمل الفعلى ونسبة التنفيذ ، إلى جانب التقديرات الحالية لبرامج المشروع .

٣ ــ صور فوتوغرافية لعمليات الإنشاء وتركيب المعدات ، مبين عليها العناوين والتواريخ .

٤ ــ تقرير موجز يوضح مايلى :

(ا) العمل الذى تم خلال الربع سنة ، مشتملا على شرح للتغيرات التى طرأت على الخطط والكميات أو التكاليف بالإضافة إلى أى ظروف غير عادية قد تطرأ .

(ب) العمل المحدد فى برنامج الفترة التالية .

(ب) تقارير التشغيل الفنية :

على المقترض أن يقدم لبانكرزتراست واكسيم بنك نسخا من تقارير الإنتاج والتشغيل التى تعدها إدارة المقترض ، وذلك خلال ٦٠ يوما من استكمال المشروع وبصفة مستمرة كل ستة أشهر بعد ذلك حتى يتم السداد بالكامل لكل المبالغ المستحقة بموجب هـذه الاتفاقية والسندات . وتتضمن هذه التقارير مايلى :

١ ــ كافة المعلومات المتعلقة بعمليات النظام متضمنا نهاية الخطوط والكابلات .

٢ ــ بيان بأى مشاكل معروفة أو متوقعة مع شرح لها ويلحق بهذا البيان أى معلومات أخرى قد يطلبها المقرض فى هذا الصدد .

(ج) التقارير المالية :

اعتبارا من السنة المالية التى يتم فيها التوقيع على هذه الاتفاقية ، وحتى يتم السداد بالكامل لكل المبالغ المستحقة بموجب هذا الاتفاق والسندات ، يقدم المقترض إلى بانكرزتراست واكسيم بنك نسخة باللغة الانجليزية من القوائم المالية السنوية الخاصة به ومعتمدة من مكتب مراجعة حكومى مصرى ، وذلك فى غضون ١٢٠ يوما من نهاية السنة المالية للمقترض . وتشمل هذه القوائم ميزانية المقترض وقائمة الدخل عن تلك السنة المالية . ويجب أن تعد التقارير المالية المقدمة للمقرضين بحيث تتفق مع المبادىء المحاسبية المقبولة عامة وبحيث توضح الوضع المالى للمقترض ونتائج عملياته خلال الفترة التى يغطيها هذا التقرير . كما يجب أن يوافق المقترض على أن يقدم لبنكرزتراست واكسيم بنك أية تقارير مالية إضافية وأى بيانات ومعلومات أخرى عن وضعه المالى وأعماله وعملياته على النحو الذى يتطلبه المقرض بصورة معقولة .

(د) خطاب الالتزام :

اعتبارا من السنة المالية للمقترض والتى يتم خلالها توقيع هذه الاتفاقية ، وحتى يتم السداد بالكامل لكل المبالغ المستحقة بموجب هذه الاتفاقية والسندات ، يقوم المسئول المالى الرئيسى لدى المقترض بتقديم خطاب التزام لبنك زتراست واكسيم بنك وفقا للنموذج الوارد فى الملحق (ج) ، وذلك فى غضون ١٢٠ يوما من نهاية السنة المالية للمقترض . .

(المادة التاسعة)

حالات التقصير

متى حدثت واستمرت أى من حالات التقصير الآتية :

١ ــ إذا أخفق المقترض فى سداد أى مبلغ مستحق الدفع بمقتضى هذه الاتفاقية أو السندات .

٢ ــ إذا ثبت أن هناك تزويرا أو تزييفا بشكل جوهرى فى أى تمثيل أو تفويض يجريه المقترض أو الضامن بخصوص هذه الاتفاقية أو فيما يتعلق بها أو فى أى بيان يرد بأى شهادة أو تقرير أو بيان مالى مقدم من أى منهما لأى مقرض بموجب هذه الاتفاقية .

٣ ــ إذا أخفق المقترض أو الضامن فى الوفاء أو الالتزام بأى من تعهداته الواردة بالفقرة (هـ) أو الفقرة (٣) على التوالى .

٤ ــ إذا أخفق المقترض أو الضامن فى الوفاء أو الالتزام بأى تعهد أو اتفاق آخر يرد فى هذه الاتفاقية (باستثناء أى من الحالات المحددة فى الفقرات الفرعية الأخرى من المادة التاسعة هذه)، وإذا لم تتم معالجة هذا الإخفاق خلال ٣٠ يوما من تاريخ قيام بانكرز تراست أو اكسيم بنك بإرسال إخطار كتابى بهذا الشأن .

٥ ــ إذا أخفق المقترض أو الضامن فى سداد أى مبلغ عند تاريخ الاستحقاق ، متضمنا فترة السماح الممنوحة ، بمقتضى أى اتفاقية أو وسيلة أخرى ، وذلك بشرط أن تكون المبالغ المقترضة من جانب المقترض أو الضامن أو بشرط أن تكون قيمة الممتلكات أو الخدمات المشتراه بالأجل أو أى مبالغ أخرى قد أصبحت واجبة السداد أو على أهبة السداد قبل تاريخ استحقاق القروض المذكورة فى هذه الاتفاقية .

٦ ــ إذا صدر حكم ضد المقترض لايقبل الاستئناف بشأن مطالبة لم يغطها تأمين إذا كان هذا الحكم يتطلب قيام المقترض بدفع مبلغ قد يؤثر ــ حسب رأى بانكرز ترانست أو اكسيم بنك ــ جوهريا وعكسيا على قدرة المقترض على الوفاء بالتزاماته الواردة بمقتضى هذه الاتفاقية أو السندات .

٧ ــ إذا توقف سريان ونفاذ الضمان ، أو إذا كانت الصلاحية أو الآثار الملزمة أو قوة النفاذ المتضمنة فى هذه الاتفاقية أو فى أى من نصوصها قد رفضت أو نقضت من جانب الضامن أو جمهورية مصر العربية أو من ينوب عنهما .

٨ ــ إذا اتخذت أى سلطة حكومية أو وكالة تمويل دولية أى إجراء يكون من شأنه ، حسب الرأى المعقول لبنكرز ترانست واكسيم بنك ، التأثير جوهريا وعكسيا على قدرة المقترض على الوفاء بالتزاماته بموجب هذه الاتفاقية أو السندات .

٩ ــ إذا قام المقترض بإنهاء وتصفية شئونه التجارية أو توقف عن مباشرة أعماله لأكثر من ثلاثين يوما فى أى سنة واحدة .

١٠ ــ أو إذا بدأ المقترض أو وافق بأى شكل على أى إجراء أو ترتيب لتصفيته ، كليا أو جزئيا ، أو على أى إجراء أو ترتيب آخر يكون من شأنه استخدام ممتلكاته أو إيراداته للوفاء بالتزاماته أو تعيين حارس قضائى أو وصى أو مصفى له أو لأى جزء أساسى من ممتلكاته أو إيراداته .

(ب) إذا لم يتمكن المقترض من الحصول على رفض أو إيقاف استئناف أى من هذه الإجراءات أو الترتيبات خلال ٦٠ يوما من بدء تنفيذها ضده .

(جـ) أو إذا بدأ المقترض فى اتخاذ أى إجراء آخر للتخفيف عن المدينين المضطربين ماليا أو أن هذا الإجراء اتخذ ضده باختياره أو على غير اختياره .

حينئذ يجوز لبنكرزتراست بالنسبة لبنك الاعتماد المستندى ، واكسيم بنك بالنسبة لقروضه ، بإخطار كتابى إلى المقترض واكسيم بنك وبانكرزتراست وبنك الاعتماد المستندى حسب الأحوال ، أن يجعل المبالغ الآتية مستحقة الدفع فورا (يعتبر الإخطار مرسلا للمقترض عندما يتم إيداعه بالبريد أو يسلم لشركة التلغراف أو التلكس أو البرق) :

١ ــ إجمالى المبلغ الأصلى القائم فى ذلك الوقت بالإضافة إلى الفوائد المستحقة عليه حتى تاريخ استلامه .

٢ ــ الجزء الخاص به فى أى مبالغ غير مسحوبة بموجب الاعتماد المستندى غير القابلة للإلغاء والصرف من بنك الاعتماد المستندى .

٣ ــ أى مبالغ أخرى مستحقة بمقتضى هذه الاتفاقية والسندات ، ويوافق بانكرزتراست واكسيم بنك على التشاور كل منهما مع الآخر قبل إرسال الإخطار إلى المقترض .

(المادة العاشرة)

الاختصاص القضائى

(ا) الخضوع للاختصاص القضائى :

يتم اتخاذ أى إجراء أو تصرف قانونى ينشأ أو يتعلق بهذه الاتفاقية أو السندات أو الضمان بالولايات المتحدة فى أى محكمة فيدر اليه أو محكمة الولاية والتى تقع فى ولاية نيويورك أو ضاحية كولومبيا . ويخضع المقترض والضامن ، كل فيما يتعلق بذاته أو ممتلكاته أو إيراداته ، خضوعا لارجعة فيه لاختصاص هذه المحاكم فيما يتعلق بأى إجراء أو تصرف . ويقوم كل من المقترض أو الضامن بتعيين قنصلية جمهورية مصر العربية التى يقع مكتبها حاليا فى ٦٣٠ شارع الخامس بمدينة نيويورك ١٠٠٢٢ بالولايات المتحدة

كوكيل لتسليم الاجراءات بالنيابة عنه وعن ممتلكاته وإيراداته فى حدود الاختصاص القضائى لهذه الدعاوى والإجراءات وإذا قصر الوكيل فى إرسال إخطار للمقترض بذلك ، فإن هذا لن يؤثر أو يبطل صحة هذا الإجراء أو أى حكم صادر بشأن أى إجراء أو تصرف . ويوافق كل من المقترض والضامن موافقة لارجوع فيها على أن ترسل له نسخة من هذه الإجراءات بالبريد الجوى الأمريكى على عنوانه الوارد تحت اسمه فى الصفحات التى تحمل التوقيعات بهذه الاتفاقية . ويوافق كل من المقترض والضامن على الاحتفاظ فى جميع الأوقات بوكيل لتلقى هذه الإجراءات كما ورد سالفا ولاتحد النصوص السالفة من حق أى مقرض فى اتخاذ أى إجراء أو تصرف أو أن يحصل على حق تنفيذ أى حكم صادر بشأن أى إجراء أو تصرف من أى سلطة قضائية أخرى مناسبة أو بأى طريقة اخرى . ويوافق كل من المقترض والضامن على أن أى حكم نهائى يصدر ضده فى أى قضية أو إجراء قانونى ينشأ أو يتعلق بهذه الاتفاقية أو السندات أو الضمان ، سيكون باتا ويجوز تنفيذه فى أى مكان اختصاص آخر داخل أو خارج الولايات المتحدة عن طريق رفع قضية عن هذا الحكم أو بأى وسيلة أخرى ينص عليها القانون وتعتبر النسخة الرسمية أو المستخرجة من هذا الحكم دليل قاطع عليه وعلى مبلغ المديونية .

(ب) النشاط التجارى :

يقر كل من المقترض والضامن ويوافق على أن الأنشطة المعتزم القيام بها وفقا لما تنص عليه هذه الاتفاقية أو السندات ذات طبيعة تجارية وليست ذات طبيعة حكومية أو عامة . ولهذا يقر كل منهما ويوافق على أن ليس له أو لممتلكاته أى حق فى الحصانة ، كما ليس له أى حق فى الحصانة على أساس السيادة أو أى شىء آخر فيما يتعلق بهذه الأنشطة أو أى إجراء أو تصرف قانونى ينشأ أو يتعلق بهذه الاتفاقية أو السندات أو الضمان ويقوم المقترض والضامن ، كل فيما يتعلق بذاته أو ممتلكاته أو إيراداته بالتنازل بصراحة وبغير رجوع عن أى حق له فى الحصانة (بما فى ذلك أى حصانة من الحكم القضائى لأى محكمة أو من أى تنفيذ لهذا الحكم أو أى حجز لتمكين التنفيذ قبل صدور الحكم القضائى أو أى شىء آخر ، أو الدعوى التى ترفع الآن أو فيما بعد) . ويوافق كل من المقترض والضامن على عدم تأكيد أى حق أو مطالبة بحق فيما يتعلق بأى إجراء أو تصرف سواء بالولايات المتحدة أو غيرها .

(المـادة الحادية عشرة)

متنوعات

(ا) النقل عبر المحيطات :

يتم نقل البضائع المصدره من الولايات المتحدة بسفن عابرة للمحيطات على سفن تحمل الجنسية الأمريكية حسب القوار العام رقم ١٧ لمجلس الشيوخ الأمريكى الـ ٣٧ إلا إذا حصل المقترض على تنازل عن هذا الشرط من الإدارة البحرية للولايات المتحدة .

(ب) تكاليف النقل :

يتم تمويل تكلفة الشحن البحرى والجوى للبضائع من الموارد المتاحة بموجب هذه الاتفاقية متى كان الشحن على سفن أو طائرات تحمل الجنسية الأمريكية بغض النظر عن الحصول على تنازل فى حالة الشحن بالسفن عابرة المحيطات (كما تحدد فى الفقرة "ا" من المـادة الثانية عشرة هذه) .

(جـ) التأمين :

يحصل المقترض أو يعمل على الحصول على تأمين على البضائع التى تشحن على السفن ضد مخاطر البحر أو النقل بمبلغ لا يقل عن المبالغ المسحوبة أو التى ستسحب بموجب القروض المتعلقة بهذا الشحن . ويتم تمويل أقساط التأمين من الموارد المتاحة بموجب هذه الاتفاقية إذا كانت مدفوعة بالدولار بمقتضى بوليصات تأمين مدفوعة بالدولار ومودعة لدى شركات تأمين أمريكية بالولايات المتحدة .

(د) التصرف فى المديونية :

يجوز للمقترض أن يقوم ببيع أو رهن أو التفاوض أو منح مساهمات أو التصرف فى كل أو جزء من مديونية المقترض بموجب هذه الاتفاقية أو السندات إلى أى جهاز مصرفى أو جهاز أمريكى ويكون لهذا الطرف الحق فى التمتع بكافة الحقوق والامتيازات التى لهذا المقرض بموجب هذه الاتفاقية . وبناء على طلب أى مقرض يقوم كل من المقترض والضامن بتوقيع وتسليم ذلك المقرض أو أى طرف يعينه أى مستند آخر قد يكون ضروريا أو مرغوبا لجعل هذا التصرف من جانب المقرض نافذا وذى أثر .

(هـ) الضرائب :

١ــ يوافق كل من المقترض والضامن على دفع مايلى :

(ا) كافة المبالغ المستحقة عليه بموجب هذه الاتفاقية والسندات والضمان دون أن يخصم منها فى الحاضر أو المستقبل أى ضرائب أو رسوم أو مصاريف أو استقطاعات أو أى التزامات أخرى متعلقة بهذه المبالغ التى تقوم مصر أو أى من أقسامها السياسية الفرعية أو أى سلطة ضريبية بمصر (الضرائب) بفرضها أو استقطاعها.

(ب) الضرائب المفروضة على هذه المبالغ أو المتعلقة بتنفيذ أو تسليم أو تسجيل أو سريان هذه الاتفاقية والسندات والضمان (ويستثنى من ذلك، بالنسبة لبانكرز تراست، الضرائب على صافى الدخل أو التى تحدد على أساس صافى الدخل والتى تفرضها السلطة المختصة بموجب القوانين التى يتم بمقتضاها تنظيم هذا الكيان أو حيث يقع المركز الرئيسى أو حيث يقع المكتب الوارد اسمه فى صفحة الإمضاء فى هذه الاتفاقية والتى يفرضها أى قسم سياسى أو أى سلطة ضريبية لها هذا الاختصاص .

(ج) الضرائب المفروضة على ما يحوزه أى مقرض من التزامات الدين لدى المقترض بموجب هذه الاتفاقية أو السندات المرفقة .

(د) الضرائب المفروضة على أى مبالغ دفعت بموجب النصوص السابقة الواردة بالفقرة الفرعية (١) .

٢ــ ويوافق كل من المقترض والضامن أيضا على :

(ا) إذا كان غير مصرح بحكم القانون دفع أى ضرائب يلتزم بدفعها بموجب الفقرة الفرعية السابقة ستزيد أسعار الفائدة أو الرسوم المطلوب دفعها بموجب هذه الاتفاقية أو السندات المرفقة بنفس مقدار المبلغ اللازم لإعطاء المقرضين فوائد ورسوم بالمعدلات المحددة فى هذه الاتفاقية أو السندات المرفقة ، وذلك بعد تدبير المدفوعات المتعلقة بهذه الضرائب ودون الأخذ فى الحسبان أى مبالغ ضريبية تستحق للمقرضين من مثل هذه المدفوعات .

(ب) أنه يقوم بناء على طلب أى مقرض بتنفيذ أو تسليم هذا المقرض أى مستندات أخرى Further instruments تكون ضرورية أو مرغوبة لسريان الزيادة فى الفوائد أو الرسوم كما هو منصوص عليه فى الفقرة (ا) السابق الإشارة إليها تواً ، مشتملا على مذكرات جديدة تصدر بدلا من تلك التى صدرت من قبل .

(جـ) أن يمنع أى ضرر يقع على المقرضين من أى خصوم تتعلق بأى ضرائب (سواء تأكدت بصورة مناسبة وقانونية أم لا) بخلاف الضرائب المفروضة على مقدرة على أساس صافى الدخل والتى لم تشملها الفقرة الفرعية (ب) (١) أعلاه ، أو التى تتعلق أو تنتج عن أى تأخير أو إخفاق من جانب المقترض لدفع أى ضرائب .

(د) أن يزود أى مقرض بنسخة أصلية أو معتمدة من الإثباتات الدالة على قيامه بدفع أى ضرائب على النحو الذى قد يطلبه المقرض بصورة معقولة ، أو إذا لم يتم دفع الضرائب فإن على المقترض أن يوافى المقرض بشهادة من الهيئة الضريبية المعنية أو رأى مستشار Opinion of Council مقبول لدى المقرض ، ويوضح فيها عدم وجود ضرائب واجبة الدفع .

(و) عدم التنازل عن حقوق المقرض ، التعويضات المتراكمة :

إن أى تخلف من جانب أى مقرض أو تأخير فى ممارسة أى حق أو سلطة أو امتياز مخول له بموجب هذه الاتفاقية ، لا يشكل تنازلا عن هذا الحق أو السلطة أو الامتياز أو الالتزامات المفروضة على المقترض أو الضامن بموجب هذه الاتفاقية أو السندات المرفقة أو الضمان ، كما أن أى ممارسة فردية أو جزئية لأى حق أو سلطة أو امتياز لن يحول دون أى ممارسة أخرى لهذه الحقوق . وتعتبر الحقوق والتعويضات Remedies الممنوحة فى هذه الاتفاقية والسندات المرفقة والضمان تراكمية ولا تستبعد أى حقوق وتعويضات أخرى قد يحصل عليها أى مقرض بطريقة أخرى والحقوق

والتعويضات Remedies الممنوحة بموجب هذه الاتفاقية والسندات والضمان هى إضافة لحقوق وتعويضات أخرى وليست مانعة لها . وعدم قيام المقرض بإرسال إشعار أو مطالبة إلى المقترض أوالضامن ، لن يخول لأى منهما الحق فى الحصول على إشعار أو مطالبة أخرى أو أكثر فى الحالات الأخرى المماثلة ، كما لن يشكل تنازلا من جانب أى مقرض عن حقوقه فى اتخاذ أى إجراء آخر أوأكثر فى أى من الحالات التى يقدم عنها إشعارا أو مطالبة للمقترض أوالضامن .

(ز) التنازل عن الحق من جانب المقرض :

لن يكون المقرضون مسئولين عن تنفيذ أى من عقود الشراء بما فى ذلك تدبير الحصول على تراخيص وأذون التصدير الأمريكية المطلوبة بموجب هذه الاتفاقية ، كما لن يكونوا ملتزمين بالتدخل فى أى منازعات تتعلق بتنفيذ أى من عقود الشراء. ولايترتب على أى إدعاء للمقترض ضد أى مورد للبضائع أو ضد أى شخص آخرله صلة بتنفيذ أى من عقود الشراء أو إنشاء أو تشغيل المشروع، أى تأثير أو إخلال بالتزامات المقترض أو الضامن المفروضة بموجب هذه الاتفاقية أوالسندات أوالضمان ولايستخدم هذا الإدعاء فى الدفع أو رد الدعوى أو رفع إدعاء مضاد لهذه الالتزامات .

(ح) المصاريف :

لايتحمل بانكرز تراست أو اكسيم بنك تكاليف البيانات المالية والتقارير والشهادات وشهادات سلامة الإجراءات وغيرها من المستندات التى يقدمها المقترض أو الضامن لبنكرز تراست واكسيم بنك . ويتحمل المقترض بكل التكاليف والمصاريف (بما فى ذلك الرسوم القانونية وأتعاب الآراء القانونية المحددة بالفقرة(١)(٢)ب من المادة الخامسة) التى يتحملها كل من المقرضين فى سبيل إعداد أو تعديل أو تنفيذ هذه الاتفاقية أو السندات وكذلك فى سبيل إنشاء وإدارة وتشغيل قروضه أو فى سبيل حماية أو المحافظة على أى حق أو مطالبة لهذا المقرض بموجب هذه الاتفاقية أو السندات . ويتحمل المقترض أيضا بكل التكاليف المتعلقة بطبع هذه الاتفاقية . وإلى جانب الالتزامات التى يتحملها الضامن بموجب الضمان ، يتحمل الضامن بكل التكاليف والمصاريف (بما فى ذلك الرسوم القانونية) التى يتحملها بنكرز تراست أو اكسيم بنك فى سبيل تنفيذ هذا الضمان .

(ط) يوم العمل :

أينما يستخدم اصطلاح " يوم العمل " فى هذه الاتفاقية فإنه يعنى أى يوم بخلاف اليوم الذى يعطل فيه بنك الاحتياطى الفيدرالى فى نيويورك، أو بخلاف اليوم الذى يسمح فيه للبنوك التجارية أو يطلب منها بأمر القانون بأن تعطل، أو يعنى اليوم الذى لايتم فيه التعامل بالدولار بين البنوك فى سوق لندن للدولار الأوربى .

(ى) القانون المهيمن :

تحكم وتفسر هذه الاتفاقية والسندات والضمان وفقا لقوانين ولاية نيويورك بالولايات المتحدة الأمريكية .

(ك) المراسلات :

تتم المراسلات وفقا لأحكام هذه الاتفاقية (بخلاف تلك الاتصالات التى تتم بين المقرضين) عن طريق التسليم الشخصى أو البريد أو التلغراف أو التلكس أو البرق ، وتعتبر هذه المراسلات مسلمة متى تلقاها المستلم (ما لم ينص على خلاف ذلك بالاتفاقية) وتكون هذه المراسلات مكتوبة وباللغة الانجليزية (أو تكون مصحوبة بترجمة انجليزية دقيقة يعتمد عليها المقرضون لتحقيق كل الأغراض التى تنص عليها هذه الاتفاقية) وتوجه هذه المراسلات إلى الطرف المعنى على العنوان الوارد ذكره تحت اسمه فى صفحات الإمضاء الواردة فى هذه الاتفاقية أو على أى عنوان آخر يحدده هذا الطرف كتابة للأطراف الأخرى بهذه الاتفاقية .

(ل) الاستفادة من الاتفاقية :

تكون هذه الاتفاقية ملزمة لكل الأطراف ونافذة المفعول لصالحهم وواجبة النفاذ عليهم أو على من يخلفهم أو من يعينهم ، وبشرط ألا يقوم المقترض أو الضامن بالتنازل عن أو نقل حقوقه والتزاماته بموجب هذه الاتفاقية أو السندات أو الضمان دون الحصول على موافقة كتابية مسبقة من المقرضين .

(م) التعديل أو التنازل :

باستثناء ما نص عليه خلاف ذلك بالمادة الثالثة فيما يتعلق بالضامن ، لايجوز تعديل أو تغيير أو التنازل أو إلغاء أو إنهاء أى نص يرد بهذه الاتفاقية أو السندات أو الضمان إلا باتفاق مكتوب موقع عليه من الطرف الذى ينفذ ضده هذاالتعديل أو التغيير أوالتنازل أو الإلغاء أو الإنهاء.

(ن) عملة التقاضى :

إذا أصبح من الضرورى لأجل الحصول على حكم من أى محكمة بخصوص أى التزام على المقترض أو الضامن بموجب هذه الاتفاقية أو السندات أو الضمان ، أن يتم تحويل أى مبلغ بالدولار مستحق الدفع بموجب هذه الاتفاقية أو السندات أو الضمان إلى عملة أخرى ففى هذه الحالة يجب أن يتم التحويل حسب سعر الشراء السارى بمكتب التحويل الحر للدولارات الكائن لدى المقرض الذى يقيم بالعنوان الوارد تحت اسمه فى صفحات الإمضاء بهذه الاتفاقية ، وذلك فى نهاية يوم العمل فى اليوم السابق ليوم صدور الحكم . فإذا تغير السعر ما بين اليوم السابق ليوم صدور الحكم ويوم دفع الحكم فإن المقترض يدفع المبالغ الإضافية اللازمة للتأكد من أن المبالغ المدفوعة فى تاريخ الدفع هو المبلغ بالعملة الأخرى الذى يساوى عند تحويله حسب السعر السارى فى تاريخ الدفع هو نفس المبلغ المستحق الدفع بالدولارات بموجب هذه الاتفاقية أو السندات أو الضمان . ولن يحدث بأى حال من الأحوال أن يطلب من المقترض أوالضامن دفع مبلغ بالدولارات يزيدعن مبلغ الدولارات المستحق الدفع بموجب هذه الاتفاقية أو السندات أو الضمان بحيث تظل التزامات المقترض أو الضامن ثابتة عند التزاماته بالدولار. أما المبالغ الأخرى التى تستحق عليه حسب نصوص الفقرة (م) هذه فإنها تعتبر دين منفصل ولا تتأثر أو تدرج فى أى حكم خاص بمبالغ أخرى مستحقة أو تتعلق بهذه الاتفاقية أو السندات أو الضمان .

(س) تحرير الاتفاقية :

تحرر هذه الاتفاقية بأى عدد من النسخ التى تعتبر كل منها نسخة أصلية متى تم التصديق عليها .

كما تشكل كلها اتفاقية واحدة . وتصبح الاتفاقية نافذة وملزمة لكل الأطراف المذكورة بها عندما يقوم كل طرف بتحرير نسخة أو أكثر منها .

التصديق على الاتفاقية : تصبح هذه الاتفاقية سارية المفعول بمجرد التصديق عليها من السلطات المصرية المعنية .

وإشهادا على ما تقدم ، فقد عمل أطراف هذه الاتفاقية على توقيع وتسليم هذه الاتفاقية كما ينبغى بالولايات المتحدة الامريكية ، وذلك فى التاريخ المدون بعاليه أولا .

جمهورية مصر العربية

الهيئة القومية للمواصلات السلكية واللاسلكية

عنها

الوظيفة

العنوان

جمهورية مصر العربية

الهيئة القومية للمواصلات السلكية واللاسلكية

شارع رمسيس

القاهرة ـــ مصر

عناية : رئيس مجلس الإدارة

البنك المركزى المصرى

لصالح وبالنيابة عن جمهورية مصر العربية

عنه

الوظيفة

العنوان

٣١ ش قصر النيل

القاهرة ـــ مصر

بنكرز تراست Bankers Trust

عنها

الوظيفة

العنوان

280 Park Avenue
New York, New York 10015, U.S.A.

بنك الولايات المتحدة للتصدير والاستيراد

عنه

الوظيفة

العنوان

811 Vermont Avenue N.W.
Washington, D.C. 20571, U.S.A.

ملحق (١) (ا)

سند إذنى

/ / ١٩

باستلام مبلغ ١,٩٠٠,٠٠٠ دولار أمريكى

بموجب هذا السند تتعهد الهيئة القومية للمواصلات السلكية واللاسلكية بجمهورية مصر العربية (المقترض) بأن تدفع لأمر بانكرزتراست (بمكتبها الكائن فى ١ بانكرزتراست بلازا فى مدينة نيو يورك — بولاية نيويورك بالولايات المتحدة الأمريكية) أصل مبلغ القرض البالغ ١,٩٠٠,٠٠٠ دولار أمريكى (مايون وتسعمائة ألف دولار أمريكى) وذلك بالعملة القانونية للولايات المتحدة الأمريكية على أقساط على النحو المبين أدناه ، وأن تدفع لدى المكتب المذكور وبنفس العملة فائدة على المبلغ الأصلى المتبقى من وقت لآخر وبسعر يعادل ٨ ٣/٤ ٪ سنويا . ويتم دفع المبلغ الأصلى لهذا السند على قسطين ، وتبلغ قيمة القسط الأول ١,٠٠٩,٣٧٥ دولار أمريكى (واحد مليون وتسعة آلاف وثلاثمائة وخمسة وسبعون دولارا أمريكيا) ، وتبلغ قيمة القسط الثانى ٨٩٠,٦٢٥ (ثمانمائة وتسعون ألفا وستمائة وخمسة وعشرون دولارا أمريكيا) وسوف يستحق دفع القسط الأول فى ٣٠ أبريل عام ١٩٨٤ ، ويستحق دفع القسط الثانى فى ٣١ أكتوبر عام ١٩٨٤

ويستحق دفع الفوائد على هذا السند فى ٣٠ أبريل ، ٣١ أكتوبر من كل عام ، وعند الدفع مقدما (وتقدر الفائدة المتراكمة حتى ذلك الحين) وعند تاريخ الاستحقاق (سواء كان الدفع معجلا أو خلاف ذلك) وبعد تاريخ الاستحقاق وتدفع عند الطلب . وتحسب الفائدة على أساس الأيام الفعلية المنقضية ، وذلك على أساس أن السنة تبلغ ٣٦٠ يوما .

ويصدر هذا السند وفقا لشروط اتفاقية القرض المؤرخة ١٩٨٢ والمبرمة بين المقترض والبنك المركزى المصرى لأجل ونيابة عن جمهورية مصر العربية بانكرز تراست وبنك الولايات المتحدة للتصدير والاستيراد كما يخضع لشروطها ويستفيد من المزايا الواردة بها . ويجوز دفعه مقدما أو التعجيل بدفعه كما هو وارد فى اتفاقية القرض .

جمهورية مصر العربية
(الهيئة القومية للمواصلات السلكية واللاسلكية)
ضها
الوظيفة

ضمان

باستلام المبلغ .

بموجب هذه الوثيقة يضمن الموقع أدناه البنك المركزى المصرى لصالح وبالنيابة عن جمهورية مصر العربية وبلا قيد ولا شرط الدفع بالكامل عند الاستحقاق (سواء فى تاريخ الاستحقاق المحدد ، أو بسبب تعجيل الدفع أو خلاف ذلك) أصل مبلغ السند الإذنى السابق (السند) والفوائد المستحقة عليه ، وأن يتجنب أى الحاح أو شكوى أو طلب أو احتجاج أو إخطار أو مطالبة من أى نوع بأن يقوم حائز السند باستخدام أى من حقوقه أو اتخاذ أى إجراء ضد محرر السند أو أى ضامن آخر للالتزامات المضمونة بموجب هذه الوثيقة وهذا الضمان يشكل التزاما مباشرا وعاما وغير مشروط على الموقع أدناه ويضمن الإخلاص والثقة الكاملين من جمهورية مصر العربية وهو ضمان مستمر وغير قابل للإلغاء وهو ضمان بالسداد لا بالتحصيل . ويصدر هذا الضمان وفقا لاتفاقية القرض المشار إليها فى السند ويخضع للشروط الواردة بها ويستفيد من المزايا المتضمنة بها .

البنك المركزى المصرى
ممثلا ونائبا عن جمهورية مصر العربية

عنه
الوظيفة

ملحق (٢) (أ)

سند إذنى

/ / ١٩

باستلام مبلغ ١٤,٢٥٠,٠٠٠

بموجب هذا السند الإذنى تتعهد الهيئة القومية للمواصلات السلكية واللاسلكية بجمهورية مصر العربية (المقترض)طبقا لهذا السند الإذنى بأن تدفع لأمر بنك الولايات المتحدة للتصدير والاستيراد (اكسيم بنك) لدى بنك الاحتياطى الفيدرالى بنيويورك بمدينة نيويورك بولاية نيويورك بالولايات المتحدة الأمريكية أصل مبلغ القرض البالغ ١٤,٢٥٠,٠٠٠ (أربعة عشر مليونا ومائتان وخمسون ألف دولار) بالعملة القانونية للولايات المتحدة الأمريكية على أقساط على النحو المبين أدناه وأن تدفع لدى المكتب المذكور وبنفس العملة فائدة على المبلغ الأصلى المتبقى من وقت لآخر وبسعر فائدة يعادل ٨ ٣/٤ ٪ سنويا على خمسة عشر قساطا تبلغ قيمة كل منها ١,٠٠٩,٣٧٥ (مليون وتسعة آلاف وثلاثمائة وخمسة وسبعون دولارا أمريكيا) وسوف يستحق القسط الأول ويكون واجب الدفع فى ٣١ أكتوبر سنة ١٩٨٤ أما باقى الأقساط فإنها تستحق وتكون واجبة الدفع كل نصف سنة بعد ذلك فى ٣٠ أبريل و ٣١ أكتوبر من كل عام . وتدفع الفائدة على هذا السند فى ٣٠ أبريل، ٣١ أكتوبر من كل عام وتحسب الفائدة على أساس الأيام الفعلية المنقضية ، وذلك على أساس أن السنة ٣٦٥ يوميا .

ويصدر هذا السند بموجب الشروط الواردة باتفاقية القرض بتاريخ ١٩٨٢ والمبرمة بين المقترض والبنك المركزى المصرى لصالح وبالنيابة عن جمهورية مصر العربية والبنكرز تراست واكسيم بنك كما تخضع لشروطها وتستفيد من المزايا الواردة بها. ويجوز دفعه مقدما والتعجيل بدفعه كما هو وارد فى اتفاقية القرض .

الهيئة القومية للمواصلات السلكية واللاسلكية بجمهورية مصر العربية

عنها

الوظيفة

ضمان

باستلام المبلغ

بموجب هذه الوثيقة يضمن الموقع أدناه البنك المركزى المصرى لصالح وبالنيابة عن جمهورية مصر العربية وبلا قيد ولاشرط الدفع بالكامل عند استحقاق (سواء فى تاريخ الاستحقاق المحدد أو بسبب تعجيل الدفع أو خلاف ذلك) أصل مبلغ السنـد الإذنى السابق (السند) والفوائد المستحقة .

وبموجب هذه الوثيقة يتجنب أى إلحاح أوشكوى أو طلب أوإخطارأو مطالبة منأى نوع بأن يقوم حائز السند باستخدام أى من حقوقه أو اتخاذ أى إجراء ضـد محرر السند أو أى ضمان آخر للالتزامات المضمونة بموجب هذه الوثيقة . ويشكل هذا الضمان التزاما مباشرا وعاما وغير مشروط على الموقع أدناه والذى يضمن الإخلاص والثقة الكاملين من جمهورية مصر العربية وهو ضمان مستمر وغير قابل للإلغاء وهو ضمان بالدفع لا للتحصيل ويصدر هذا الضمان وفقا لاتفاقية القرض المشار إليها فى هذا السند ويخضع لشروطها ويستفيد من المزايا الواردة بها .

البنك المركزى المصرى

لصالح وبالنيابة عن جمهورية مصر العربية

عنه

الوظيفة

الملحق (ب)

(معدل فى أبريل ١٩٧٩)

اكسيم بنك

إجراءات استخدام القروض

مقدمة :

إن اكسيم بنك عادة مايقدم قروضه إلى جانب القروض التى تمنحها مؤسسات التمويل الأخرى ، والتى غالبا ماتكون بنك أو أكثر من البنوك التجارية . ولقد وضعت إجراءات استخدام القروض الواردة فى هــذه الاتفاقية على نحو يضمن أن المبالغ المقدمة من اكسيم بنك، وقروض البنك والمدفوعات النقدية للمقترض يتم سحبها ، ونفقا لأحكام اتفاقية القرض .

وحيث إن هذه البنوك تكون عادة طرفا فى اتفاقية القرض ، لذا فقد وضعت إجراءات استخدام القروض لتغطى المسحوبات التى يجريها كل من اكسيم بنك والبنوك إلا أنه إذا لم تكن هذه البنوك أطراف فى اتفاقية القرض ، فلابد أن تكون هذه الإجراءات مقبولة من اكسيم بنك .

وهناك إجراءان أساسيان للاستفادة من القروض ، وكلاهما يخضع للشروط السابقة الواردة فى اتفاقية القرض . ويجوز للمقترض أن يشترى السلع وأن يدفع للموردين الأمريكيين قيمتها ثم يطلب من المقترضين صرف مادفعه حسب الجزء الممول من هذه المدفوعات . ويشار إلى هذه الطريقة باصطلاح "إجراء الاسترداد" ويجوز للمقترض أيضا عمل ترتيبات لإصدار والتصديق على اعتمادات مستندية من جانب بنك تجارى أو أكثر من البنوك التجارية بالولايات المتحدة التى يقبلها المقرضون ، وذلك لصالح الموردين الأمريكيين ويشار إلى هذه الطريقة باصطلاح " إجراء الاعتمادات المستندية " .

ويجوز للمقترض أن يستخدم أى من الإجرائين أو كلاهما . ولا يجوز أن تستخدم هذه الإجراءات إلا فى حدود الجزء من التكاليف الأمريكية للأصناف المذكورة فى اتفاقية القرض والتى تمول من القروض . أما باقى تكاليف الأصناف فيتم تمويلها من المدفوعات النقدية للمقترض .

ويمكن أن تعدل هذه الإجراءات إذا اقتضت الضرورة لتتفق مع المتطلبات التى تقتضيها ترتيبات مالية معينة ، فإذا حدث تعارض بين هذه الإجراءات واتفاقية القرض يؤخذ باتفاقية القرض .

ويجب أن يتخذ المقترض إجراء فورى للتأكد من أن البنوك — إذا لم تكن طرفا فى اتفاقية القرض — تقوم بالاتصال باكسيم بنك لتنسيق الصرف المشترك وأنه قد تم إبلاغ الموردين الأمريكيين بالمستندات المطلوبة منهم للسماح بالصرف . ويتم توفير نسخ إضافية من هذه المستندات عند الطلب .

ويوضح الجزء(ا) المعلومات العامة المطبقة على إجراءات الاستخدام . ويورد الجزء(ب) وصفا لإجراء الاسترداد كما يصف الجزء (ج) إجراء الاعتماد المستندى . ويعطى الجزء(د) بعض إجراءات تشغيل القرض . والمصطلحات المحددة فى اتفاقية القرض يكون لها معانيها المحددة عند استخدامها فى الملحق(ب) ومستنداته .

الجزء الأول / عموميات :

١ — رقم القرض :

يعطى لقرض اكسيم بنك رقما ، ويجب أن يذكر هذا الرقم إلى جانب اسم الدولة على كل مستندات المقترض ومراسلاته مع المقرضين .

٢ ــ السلع التى يسرى عليها التمويل :

قبل إجراء أى استخدام للقروض ، على المقترض أن يقدم لاكسيم بنك قائمة بالسلع التى تم الحصول عليها ، وذلك وفقا لما تتطلبه الشروط المسبقة الواردة فى اتفاقية القرض .

ويجب أن يتحدد فى كل طلب مقدم للصرف وفقا لإجراء الاسترداد وكذا فى كل طلب مقدم للموافقة على الاعتماد المستندى بمقتضى إجراء الاعتماد المستندى ، الأصناف المقدم عنها الطلب والواردة أصلا فى هذه القائمة .

ويجب أن تقدم أى استفسارات عما إذا كانت بعض السلع أو الخدمات تعتبر أمريكية الأصل أو الصناعة حتى يمكن تمويلها ؛ وجب هذه القروض إلى " نائب رئيس اكسيم بنك لإدارة العقود " بأسرع وقت ممكن .

٣ ــ النقل :

يتم شحن كل السلع التى تنقل بسفن عابرة للمحيطات على سفن تحمل الجنسية الامريكية ما لم تتنازل الإدارة البحرية الأمريكية عن هذا الشرط . ويقدم طلب التنازل إلى مدير مكتب تنمية السوق بالإدارة البحرية بوزارة التجارة الامريكية بواشنطن ، كما ترسل نسخة من هذا الطلب إلى اكسيم بنك .

Director of office of Market Development, Maritime Administration, U.S. Department of Commerce, Washington D.C.20230.

وهناك نوعان من التنازل ، تنازل عام يسمح لسفن البلد التى تتسلم البضائع بنقل ٥٠٪ على الأكثر من الحمولة ، ويمكن الحصول على هذا التنازل إذا كان البلد لا يتعصب بأى شكل ضد السفن التى تحمل العلم الأمريكى . ويمنح هذا التنازل طوال فترة القرض ويستلزم تقديم تقارير تثبت الالتزام الدائم لشروطه . ويجوز طلب الحصول على تنازل قانونى ، وذلك على أساس عدم توافر سفن تحمل الجنسية الأمريكية ، وذلك إذا أثبت الطالب وقدم مستندات تقبلها الإدارة الامريكية تدل على أنه قد بذل جهدا صادقا ومعقولا

فى حينه لتدبير الشحن على سفن تحمل الجنسية الأمريكية ، وأن هذه السفن لم تكن متوافرة . ويجب الحصول على التنازل القانونى لكل عملية شحن على حده . ويقدم طلب الحصول على تنازل قانونى إلى الإدارة البحرية قبل تاريخ الشحن بوقت كاف حتى يمكن فحص الطلب والتحقق من عدم توافر سفن تحمل الجنسية الأمريكية . كما يمكن طلب الحصول على تنازل قانونى على أساس عدم توافر السفن التى تحمل الجنسية الأمريكية بأسعار معقولة . وفى هذه الحالة يؤيد الطلب بمستندات تثبت الأسعار المقارنة .

وبمقتضى التنازل الذى تمنحه الإدارة البحرية تكون السلع المشحونة على سفن غير أمريكية أهل للتمويل بموجب هذه القروض . أما إذا تم شحن السلع على سفن غير أمريكية دون الحصول على تنازل أو بمخالفة شروط التنازل ، فلن تكون أهل للتمويل بموجب هذه القروض .

كما لا يجوز تمويل مصاريف الشحن على سفن أو طائرات غير أمريكية (بصرف النظر عما إذا أمكن الحصول على تنازل أم لا) . وإذا طلب استخدام القروض قبل الشحن على سفن عابرة للمحيطات ، فإن اكسيم بنك يطلب تقديم إثبات (مثل تعهد المورد أو وكيل الشحن) يفيد أنه قد تم اتخاذ الترتيبات المناسبة لتصدير هذه السلع على سفن تحمل الجنسية الأمريكية أو أى جنسية أخرى يسمح بها التنازل .

ويستلزم الجزء (ب ، ج) أن يقدم المقترض إلى اكسيم بنك وبنك الاعتماد المستندى نسخا من بوليصات الشحن بالسفن أو الطائرات عن كل عملية شحن للسلع . كما يجب أن يقوم المقترضون بإجراء ترتيبات مع المصدرين الأمريكيين ووكلاء الشحن لتزويد مدير مكتب تنمية السوق (الإدارة البحرية) ــ وزارة التجارة الأمريكية ــ واشنطن ــ ضاحية كولومبيا ٢١٢٣٠ ، بنسخ من بوليصات الشحن المقدر قيمتها تقديرا سليما والمكتوبة بخط واضح خلال ٢٠ يوما على الأكثر من تاريخ الشحن الذى تغطيه هذه البوليصات .

ويجب أن تحمل كل بوليصة تقدم للإدارة البحرية رقم قرض اكسيم بنك والقيمة فاس FAS للحمولة .

٤ ــ مدفوعات خلال سير العمل :

حتى يمكن تمويل المدفوعات التى تتم خلال سير العمل ، يجب أن تكون واجبة الدفع خلال فترة صنع السلع أو إنشاء المشروع بمقتضى عقد معتمد من اكسيم بنك ينص على أن يتم الدفع فى مواعيد ولمبالغ تتمشى بصورة معقولة ــ حسب رأى اكسيم بنك ــ مع المبالغ المنصرفة من الموردين الأمريكيين .

٥ ــ مدفوعات الموردين :

جميع المدفوعات المبينة فى شهادات المورد (المستند "أ" ، ١"أ") يجب أن تكون مقبولة من اكسيم بنك .

الجزء (ب) إجراء الاسترداد :

يجوز للمقترض من حين لآخر أن يطلب من المقرضين أن يردوا الحساب المقترض مايكون قد دفعه لموردى السلع الأمريكية ، وذلك فى بنك تجارى بالولايات المتحدة يختاره المقترض ويقبله المقرضون .

ويقدم أى طلب صرف لاكسيم بنك مكتوبا وبالشكل المبين فيما يلى مرفقا به المستندات اللازمة بما فيها مجموعة واحدة من المستندات المبينة فيما بعد وجميعها فى شكل وجوهر يقبله اكسيم بنك (ويرسل نسخة من الطلب بدون المستندات إلى باقى المقرضين) :

١ ــ طلب صرف :

ويقدم طلب الصرف حسب نموذج المستند (٢) ويوقع عليه الممثل المفوض عن المقترض ومرفق به بيان بالمدفوعات التى تمت لكل صنف (مستند ٢"أ") .

٢ — شهادات المورد :

تقدم شهادات المورد حسب نموذج(١) ويوقع عليها الممثل المفوض عن المورد الأمريكى.

ويجب أن يبلغ المقترض كل مورد بأن يرفق شهادة المورد بالفواتير المقدمة منه للمقترض للدفع .

٣ — الفواتير :

يجب تقديم نسخ من فواتير السلع وتتضمن أو يرفق بها إثبات الوفاء للموردين .

وإثبات الوفاء هذا يكون بأحد القرائن الآتية :

(ا) نسخة من إشعار الدفع للمورد الأمريكى من بنك تجارى أمريكى .

(ب) نسخة من شيك ملغى بالدفع للمورد الأمريكى .

(ج) خطاب من المورد الأمريكى يفيد الدفع .

(د) ختم على الفاتورة موقع عليه من المورد الأمريكى يفيد الدفع .

٤ — بوليصات الشحن :

يجب تقديم نسخ من بوليصات الشحن على السفن عابرة المحيطات أو الطائرات تثبت شحن السلع من الولايات المتحدة إلى دولة المقترض . ويجب أن توضح بوليصات الشحن بالسفن عابرة المحيطات أن هذا الشحن تم على سفن تحمل الجنسية الأمريكية أو جنسية أخرى تسمح بها الإدارة البحرية الأمريكية ولا يلزم تقديم بوليصات الشحن فى حالة طلب الصرف عن الخدمات أو المدفوعات قبل التوريد أو مدفوعات سير العمل .

٥ ــ مستندات أخرى :

أى مستندات أخرى أو بيانات أو شهادات أو معلومات أو أدلة مما قد يطلبه الاكسيم بنك بصورة مقبولة من حين لآخر (مثلا عند تمويل الطائرة شهادات FAA بالصلاحية للطيران ــ شهادات التأمين وشهادات قبول من المقترض) .

جزء (ج) إجراءات الاعتماد المستندى :

يجوز للمقترض أن يطلب من بنك تجارى فى الولايات المتحدة يقبله المقرضون إصدار أو التصديق على اعتمادات مستندية لصالح موردى البضائع الأمريكيين . ويدفع بنك الاعتماد المستندى للمورد مستحقاته فور تقديمه المستندات المحددة فى الاعتماد المستندى ويرد الاكسيم بنك لبنك الاعتماد نصيب الاكسيم بنك من هذه المبالغ بناء على طلب كتابى من بنك الاعتماد طبقا لتعهده بالرد للبنك ويجرى البنكرز تراست ترتيبات مستقلة لرد نصيبه من هذه المبالغ لبنك الاعتماد . ويعتبر السحب من القروض قد تم عند صرف بنك الاعتماد حوالة مسحوبة على الاعتماد المستندى ويكون بنك الاعتماد غير ملزم بإصدار أو التصديق على أى اعتماد مستندى ، حتى يتسلم تعهد الاكسيم بنك بالرد وحتى عمل الترتيبات المستقلة مع البنكرز تراست ويكون كلاهما مقبولا لديه كما يجب أن يجرى المقترض ترتيبات ملائمة مع بنك الاعتماد بخصوص إصدار أو التصديق على الاعتماد المستندى ودفع المصاريف التى قد يطلبها بنك الاعتماد .

ويصدر الاكسيم بنك تعهدا بالرد فور تلقى المستندات التالية من بنك الاعتماد وتكون مقبولة لديه فى الشكل والجوهر :

١ ــ طلب تعهد باسترداد (الاعتماد المستندى) :

بحسب نموذج مستند ٣ موقع من ممثل المقترض الرسمى .

٢ ــ اعتمادات مستندية مقترحة :

ثلاث نسخ من الاعتماد المستندى المقترح لصالح مورد البضائع الأمريكى وتكون النسخ كاملة من جميع النواحى ماعدا التاريخ وتوقيع بنك الاعتماد ومرفق بالنسخة من الفاتورة الصورية وأمر أو عقد الشراء .

٣ ــ شهادة المورد (طلب الاعتماد المستندى) :

يحسب نموذج مستند ١ (ا) موقعة من ممثل المورد الأمريكى .

٤ ــ مستندات أخرى :

مايطلبه اكسيمبنك من حين لآخر من مستندات أخرى أو بيانات أو تقارير أو شهادات أو أدلة أو تعليمات المقترض لبنك الاعتماد المستندى لإصــدار الاعتمادات المستندية أو التصديق عليها بشرط أن تكون المستندات التى يتم السحب بمقتضاها تتفق مع شروط المستندات المنصوص عليها فى اتفاقية القرض وتتضمن تقديم المستندات المحددة فى الفقرة الفرعية ٢،٣،٤ من الجزء (ب) من الاتفاقية (لايلزم أن يرفق بالفواتير إثبات الدفع) .

ويجب محاولة تجنب إصدار عدد كبير من الاعتمادات المستندية . وكلما أمكن يفضل أن يصدر اعتماد مستندى واحد لجميع البضائع التى يتم شراؤها من مورد أمريكى معين .

ويجب أن تعتمد أية تعديلات فى الاعتمادات المستندية من الاكسيم بنك وكذلك من بنك الاعتماد المستندى . ويقدم المقترض طلب الاعتماد لاكسيم بنك حسب نموذج مستند ٣ (ا) وموقع من ممثله الرسمى ومرفق به المستندات التى تبرر التعديل .

جزء (د) إجراءات التنفيذ ومتنوعات :

١ ــ فواتير المبالغ المستحقة لاكسيم بنك :

يجب إرسال فواتير المبلغ الأصلى والفوائد المستحقة بموجب قرض الاكسيم بنك قبل مواعيد استحقاقها بـ ٤٥ يوما مالم يخطر المقترض بغير ذلك . ولاتدفع الفوائد المتجمعة على المبالغ التى يصرفها الاكسيم بنك بعد تاريخ الفواتير فى تاريخ دفع الفوائد المحدد فى الفواتير بل تدفع فى تاريخ دفع الفائدة التالية وتحرر عنها فاتورة بذلك . وترسل فواتير منفصلة بالبريد للمقترض من مصاريف الإيداع . وإذا وقع أى سحب إضافى بعد تاريخ الفاتورة ، وانخفض بذلك الرصيد غير المسحوب من تمويل الاكسيم بنك ومبلغ مصاريف الإيداع ، فيجوز للمقترض تحويل القيمة الصحيحة لرسم الإيداع على أن يزود اكسيم بنك بتفاصيل حسابه لهذه القيمة أو يجوز له تمويل المبلغ الذى يحمله له الاكسيم بنك وتحتجز أى زيادة بدون فوائد لحساب المقترض لضبط الفاتورة التالية من مصاريف الإيداع ، وفواتير البنك تحرر منفصلة .

٢ ـ طريقة الدفع للاكسيم بنك :

إذا لم يتمكن المقترض من الدفع للاكسيم بنك من طريق بنك الاحتياطى الفيدرالى المحدد فى اتفاقية القرض مباشرة فإنه يجرى الترتيبات الملائمة للتأكد من تحويل هذه المبالغ لبنك الاحتياطى الفيدرالى فى مواعيد استحقاقها . ويجب أن تصرف جميع المدفوعات برقم قرض الاكسيم بنك (بالإضافة إلى اسم البلد) والصنف الذى يتم الدفع عنه .

٣ ـ تاريخ الانتهاء :

أى طلب من المقترض لمد تاريخ انتهاء القرض يجب أن يقدم للقرض بخطاب يوضح أسباب الطلب وذلك قبل تاريخ انتهاء القرض بوقت كاف ليتمكن المقرضون من التصرف فى الطلب . ويستلزم مد تاريخ انتهاء القرض موافقة المقرضين معا ويجوز لكل منهما أن يطلب ، كشرط لمد تاريخ الانتهاء ، زيادة سعر الفائدة التى تدفع له على المبالغ التى تسحب بعد تاريخ انتهاء القرض الأصلى . كما يجوز له فرض أى شروط أخرى قد يراها ملائمة فى ذلك الوقت .

٤ ـ الاتصالات :

يجب أن ترسل أى استفسارات تتعلق باستخدام القرض وإجراءات تشغيله إلى الاكسيم بنك باسم السيد/ نائب رئيس إدارة العقود على العنوان التالى :

Vice President for Contract Administration
Export-import Bank of the United States
811 Vermont Avenue, N.W
Washington, D.C 20571 U.S.A

ورقم التلكس الخاص بالاكسيم بنك هو 461-89

٥ ـ شهادة المقترض :

نموذج شهادة المقترض المحدد باتفاقية القرض مرفق كمستند (٤) .

مرفقات :

المستندات من (١) إلى (٤) .

مستند (١)

(معدل فى أبريل ١٩٧٩)

شهادة المورد

اكسيم بنك

واشنطون ، ضاحية كولومبيا ٢٠٥٧١

بشأن : قرض الأكسيم بنك رقم ٧١٠١ (مصر)

الهيئة القومية للمواصلات السلكية واللاسلكية

السادة الأعزاء /

إننا نعلم بأن البضائع والخدمات التى تغطيها فواتيرنا المبينة هنا :

الرقم	التاريخ	اسم وعنوان المشترى	المبلغ

تمول من الاعتمادات المفتوحة بموجب اتفاقية القرض المبرمة مع اكسيم بنك الأمريكى، أحد وكالات الولايات المتحدة الأمريكية .

شهادة

نشهد بأن البضائع والخدمات التى تغطيها الفواتير المذكورة والتى نكون نحن مصدرها أو قمنا بتصنيعها هى من أصل أمريكى أو مصنعة فى الولايات المتحدة أو إذا لم تكن كذلك، فإننا حصلنا عليها من مصادر داخل الولايات المتحدة وحسب علمنا واعتقادنا ليس بها أى جزء مكون أو قيمة مضافة أدخلت من طريق التصنيع أو أعمال الخدمات أو خلافه (عدا المواد الخام) من أصل أو مصنع خارج الولايات المتحدة عدا جزء بسيط بيناه بالتفصيل فى جدول مرفق بهذه الاتفاقية .

كما نشهد باننا لم نمنح أو ندفع أو نوافق على أى خصم أو إعفاء أو تنزيل أو عمولة أو رسوم أو أى مدفوعات أخرى فيما يتعلق ببيع أو التعاقد على بيع البضائع والخدمات التى تغطيها هذه الفواتير أو فيما يتعلق بفتح حسابات القروض أو تشغيلها (يتضمن أى وحد مبدئى صادر من الاكسيم بنك) ويستثنى من ذلك :

١ ــ أى خصم أو إعفاء أو تنزيل للمشترى واضح فى هذه الفواتير .

٢ ــ المبالغ المدفوعة للموظفين طوال الوقت التابعين لنا فى حدود مكافآتهم المنتظمة .

٣ ــ العمولات أو الرسوم المنتظمة التى تدفع خلال سير الأعمال العادية لوكلائنا للمبيعات والمبينة فى دفاترنا وسجلاتنا مبالغها والغرض منها ومستلمها .

٤ ــ مدفوعات أخرى كما يلى :

المستفيد	العنوان	المبلغ

(وفى حالة عدم وجود مستفيد تكتب كلمة "لا يوجد" ذلك حتى تكون الشهادة مستوفاة، وفى حالة وجود مستفيد يرفق بيان يوضح طبيعة الأعمال ومداها وطريقة حساب المبلغ) .

وندرك أن الاكسيم بنك غير ملزم بتمويل بيع أى جزء من البضائع أو الأعمال التى تغطيها هذه الفواتير والتى من أصل أو تصنيع غير أمريكى أو التى حصلنا عليها من مصادر خارج الولايات المتحدة وأن جميع المدفوعات المبينة فى الفقرة الفرعية رقم (٤) بعاليه يجب أن تكون مقبولة من الاكسيم بنك .

اسم وعنوان المورد

أو

ممثل المفوض

الاسم :

الوظيفة :

يجب أن يوقع على هذه الشهادة موظف كبير لدى المورد كالرئيس أو نائب الرئيس أو أمين الخزانة أو مساعد أمين الخزانة ، أما إذا وقع عليها أى شخص غير هؤلاء فيجب أن يقدم الدليل على سلطته فى التوقيع .

مستند (١) (ا)
(معدل فى أبريل ١٩٧٩)

شهادة المورد (طلب اعتماد مستندى)

/ /١٩٨٢

اكسيم بنك

واشطنون ، ضاحية كولومبيا ٢٠٥٧١

الموضوع : قرض اكسيم بنك رقم ٧١٠١ (مصر)
(الهيئة القومية للمواصلات السلكية واللاسلكية)

السادة الأعزاء :

نحن نعلم أن(الهيئة القومية للمواصلات السلكية واللاسلكية) تطلب من (اسم بنك الاعتماد المستندى) إصدار أو التصديق على اعتماد مستندى لصالحنا ، وذلك لتمويل شراء السلع والخدمات الأمريكية وأن هذا الاعتماد المستندى يجوز تمويله من القروض المقدمة بمقتضى اتفاقية القرض المبرمة مع اكسيم بنك .

شهادة

نشهد باننا لم نمنح أو ندفع أو نتفق على منح أو دفع وسوف لا نمنح أو ندفع أو نوافق فى المستقبل على أى خصم أو تخفيض أو تنزيل أو عمولة أو أتعاب أو أى مبلغ آخر يتعلق ببيع أو الحصول على أى عقد لبيع السلع والخدمات التى يغطيها الاعتماد المستندى أو يتعلق بإنشاء أو تنفيذ القروض (بما فى ذلك أى ارتباط مبدئى يصدر من قبل اكسيم بنك) على أن يستثنى من ذلك مايلى :

١ ــ أى خصومات أو تخفيضات أو تنزيل للمشترى والتى تظهر فى فواتيرنا والمقدمة بخصوص مسحوبات الاعتماد المستندى .

٢ ــ المبالغ التى تدفع لموظفينا العاملين طول الوقت فى حدود مكافآتهم المنتظمة .

٣ ــ العمولات أو الأتعاب المنتظمة التى تدفع خلال سير العمل العادى لوكلاء أو مندوبى المبيعات التابعين لنا ، والوارد مبالغها والغرض منها ومستلميها فى دفاترنا وسجلاتنا .

٤ ــ مدفوعات أخرى كما يلى :

المستفيد أو المستفيد المقصود	العنوان	المبلغ

(إذا لم يوجد مستفيد فيجب ذكر كلمة لا أحد ، وذلك حتى تعد هذه الشهادة مستوفاة . وإذا ذكر اسم أى مستفيد فيجب أن يرفق بيان يوضح طبيعة الخدمات ومداها وطريقة حساب هذه المدفوعات) .

ونحن ندرك أن جميع المدفوعات المبينة فى الفقرة الفرعية (٤) والمشار اليها بعاليه يجب أن تكون مقبولة لدى اكسيم بنك .

اسم وعنوان المورد :

عنه

(الممثل المفوض)

الاسم :

الوظيفة :

يجب أن توقع هذه الشهادة من مسئول كبير للمورد مثل الرئيس ، نائب الرئيس ، أمين الخزانة أو مساعد أمين الخزانة . وإذا وقع أى فرد آخر فيجب تقديم إثبات عن سلطته يرفق مع هذه الشهادة .

مستند (٢)
(معدل فى أبريل ١٩٧٩)
بتاريخ / /١٩٨٢

طلب صرف لحساب المقترض

اكسيم بنك
واشنطن، ضاحية كولومبيا ٢٠٥٧١
عناية : مكتب إدارة العقود

الموضوع : قرض اكسيم بنك ٧١٠١ (مصر)

طلب صرف رقم

السادة الأعزاء :

طبقا لشروط وأحكام اتفاقية القرض المؤرخة ١٩٨٢ والمبرمة بين المقترض الموقع أدناه يذكر أسماء الأطراف الأخرى باتفاقية القرض واكسيم بنك ، تطلب من اكسيم بنك والمقترضين الآخرين الصرف لحساب يذكر الحساب كما هو وارد فى دفاتر البنك الوكيل على أكمل اسم وعنوان بنك الوكيل كما يلى :

اكسيم بنك	دولار
يذكر باقى المقرضين	»
والمبلغ الذى يسحبه كل	»
منهم	»
إجمالى	

ونرفق بيان بنود المدفوعات رقم المؤرخ

شهادة

نشهد أنه بالنسبة للمدفوعات التى ندفعها مقابل السلع والخدمات المحددة فى البيان رقم
فإن :

١ ــ جميع هذه المدفوعات قد تمت لشراء السلع والخدمات الأمريكية المنشأه والصنع المطلوبة للأغراض المحددة فى اتفاقية القرض ، وأن هذه السلع والخدمات ستستخدم لهذا الغرض .

٢ ــ لم يسبق أن طلبنا الصرف على حساب هذه المدفوعات .

٣ ــ أن جميع هذه السلع التى نقلت أو سوف تنقل إلى مصر على سفن عابرة للمحيطات سيجرى شحنها على سفن تحمل الجنسية الأمريكية مالم يكن هنـاك تنازل عن هذا الشرط من الإدارة البحرية الأمريكية .

٤ ــ مقدم مع هذا نسخ من الفواتير مرفق بها شهادات المورد (مع إثباتات تفيد الوفاء للموردين الأمريكيين) والمستندات الأخرى المطلوبة فى الملحق (ب) من اتفاقية القرض بخصوص السلع والخدمات المحددة فى بيان المدفوعات لكل صنف رقم

كما نشهد أيضا بأن :

١ ــ قد قمنا بدفع المبالغ الواردة فى بيان بنود المدفوعات رقم عن السلع والخدمات المحددة به بالضبط ولم نتلق أو نتفق على أى خصم أو تخفيض أو تنزيل أو عمولة أو رسوم أو أى مدفوعات أخرى تتعلق بالحصول على هذه السلع والخـدمات بخلاف ماهو وارد فى شهادة المورد المرفقة .

٢ ــ حسب علمنا واعتقادنا لم يقم أى مورد أمريكى بمنح أو دفع أو الموافقة على منح أو دفع أى خصم أو تخفيض أو تنزيل أو عمولة أو رسوم أو أى مدفوعات أخرى تتعلق ببيع أو الحصول على أى عقد لبيع هذه السلع والخدمات أو تتعلق بإنشاء أو تنفيذ القروض (بما فى ذلك أى ارتباط مبدئى من جانب اكسيم بنك) بخلاف مايرد فى شهادات المورد المرفقة .

٣ ــ أنه منذ تاريخ هذا الطلب ، لم تحدث ولم تستمر أى حالة تشكل تقصيرا أو أى حالة يمكن اعتبارها كذلك لولا إرسال إخطار أوانقضاء المواعيد أو كلاهما بموجب اتفاقية القرض .

٤ ــ أنه منذ تاريخ هذا الطلب ، يعتبر التمثيل والتفويض الذى أجريناه بمقتضى اتفاقية القرض صحيحا .

المخلص

الهيئة القومية للمواصلات السلكية واللاسلكية

عنه

الممثل المفوض

الاسم :

الوظيفة :

مرفقات :

بيان بنود المدفوعات

والمستندات المؤيدة

مستند (٢) (١)

(معدل فى أبريل ١٩٧٩)

/ /١٩٨٢

كشف بنود المدفوعات

قرض اكسيم بنك رقم ٧١٠١ (مصر)

كشف بنود المدفوعات رقم

(مرفق بـ "طلب السحب" رقم الذى يغطى الفترة من / / الى ١٩٨٢ / /)

رقم (١)	قائمة المشتريات رقم الإحالة	رقم الفاتورة	تاريخ الدفع	المبلغ المدفوع بالدولار	اسم وعنوان المورد	وصف موجز للبنود	بوليصة الشحن تاريخ	بوليصة الشحن رقم	ملاحظات
			الإجمالى بالدولار						

حصة اكسمبنك دولار أمريكى

حصة » »

(إذا كان يوجد اكثر من عشرين » »

تعمل قائمة بالمبالغ المسحوبة لكل منهم) » »

الهيئة القومية للواصلات السلكية واللاسلكية

عنه

(الممثل المفوض)

الاسم :

الوظيفة :

(١) رقم كل بند يبدأ برقم (١) فى كل بيان مستقل لبنود المدفوعات .

(٢) إذا لم يكن مبلغ المدفوعات شاملا لإجمالى قيمة الفاتورة ، فالرجا توضيح ذلك فى بيان الملاحظات .

بند (٣)

(معدل فى أبريل ١٩٧٩)

طلب تعهد استرداد مدفوعات الاعتماد المستندى

بتاريخ / /١٩٨٢

اكسيم بنك

واشنطون ، ضاحية كولومبيا ٢٠٥٧١

عناية : مكتب إدارة العقود

الموضوع : قرض اكسيم بنك رقم ٧١٠١ (مصر)

طلب تعهد استرداد مدفوعات الاعتماد المستندى

طبقا لشروط وأحكام اتفاقية القرض المؤرخة بتاريخ ١٩٨٢ والمبرمة بين المقترض والموقع أدناه ( ) واكسيم بنك فإننا نرفق لموافقتكم ثلاثة نسخ من الاعتماد المستندى المقترح رقم والذى أعده ( )

وتحديد البيانات المتعلقة بهذا الاعتماد المستندى فهى كما يلى :

المستفيد :

المبلـــغ : دولار

تاريخ الانتهاء :

وصف الأصناف التى ستشترى :

(رقم الإحالة من قائمة الشراء)

وإذا حازت شروط وأحكام هذا الاعتماد المستندى على موافقتكم ، فالرجا إصدار تعهد برد نصيبكم من المدفوعات التى تتم طبقا لهذا الاعتماد المستندى إلى ( )

شهادة

نشهد بأن :

١ ــ سوف تكون كل المدفوعات التى تتم بمقتضى هذا الاعتماد المستندى قاصرة على شراء السلع والخدمات الأمريكية المنشأ والصنع والمطلوبة للأغراض المحددة فى اتفاقية القرض وأن هذه السلع والخدمات تستخدم لهذا الغرض .

٢ ــ لم نحصل أو نوافق على الحصول على أى خصم أو تخفيض أو تنزيل أو عمولة أو أتعاب أو أي مبالغ أخرى تتعلق بالحصول على تلك السلع والخدمات ، وذلك فيما عدا ماهو وارد فى شهادة المورد والتى تقدم تأييدا للسحب بموجب الاعتماد المستندى .

٣ ــ حسب علمنا واعتقادنا لم يقم أى مستفيد من هذا الاعتماد المستندى بمنح أوبدفع أو الموافقة على منح أو دفع أى خصم أو تخفيض أو تنزيل أوعمولة أو أى مدفوعات أخرى تتعلق ببيع أو الحصول على أى عقد لبيع هذه السلع والخدمات أو تتعلق بإنشاء أو تنفيذ القروض (بما فى ذلك أى ارتباط مبدئى من جانب اكسيم بنك) ، وذلك بخلاف مايرد فى شهادة المورد المرفقة (طلب اعتماد مستندى) .

٤ ــ أنه منذ تاريخ هذا الطلب ، لم يحدث ولم تستمر حالة تشكل تقصيرا أو أى حالة يمكن اعتبارها كذلك لولا إرسال إخطار أو انقضاء المواعيد أو كلاهما بموجب اتفاقية القرض أو شيئا من الإهمال طبقا لشروط اتفاقية القرض .

٥ ــ أنه منذ تاريخ هذا الطلب يعد التمثيل والتفويض الذى أجريناه بمقتضى اتفاقية القرض صحيحا .

المخلص

(الممثل المفوض)

الاسم :

الوظيفة :

المرفقات :

٣ نسخ من الاعتماد المستندى المقترح

١ نسخة من الفاتورة المبدئية للمورد

عقد الشراء أوأمر الشراء

أو أى مستند آخر يتعلق بالشراء أو شهادة المورد (طلب اعتماد مستندى)

(مستند " ١ " إ .)

مستند (٣) (١)

(المعدل فى أبريل ١٩٧٩)

طلب الموافقة على تعديل الاعتماد المستندى

/ / ١٩

اكسيم بنك

واشنطون ضاحية كولومبيا ، ٢٠٥٧١

عناية : إدارة العقود

بشأن قرض الاكسيم بنك رقم ٧١٠١ (مصر)

طلب تعديل الاعتماد المستندى رقم

السادة الأعزاء /

طبقا لشروط وأحكام اتفاقية القرض المؤرخة / /١٩٨٢ المبرمة بين المقترض الموقع أدناه والبنك المركزى المصرى نائبا وممثلا لجمهورية مصر العربية وبين اكسيم بنك ، نرفق مع هذا ثلاث نسخ من تعديل مقترح للاعتماد المستندى رقم الذى أعده (يذكر اسم بنك الاعتماد المستندى) لتعتمد منكم .

فإذا حاز التعديل موافقتكم نرجو تعديل تعهدكم بالرد طبقا للاعتماد المستندى رقم ليعطى الشروط والأحكام المعدلة .

شهادة

نشهد بما يلى :

١ ــ جميع المبالغ التى تدفع بموجب الاعتماد المستندى المعدل تخصص بالكامل لشراء البضائع والخدمات الأمريكية الأصل أو التصنيع المطلوبة للأغراض الواردة فى اتفاقية القرض وأن هذه البضائع والخدمات ستستعمل لتلك الأغراض .

٢ ــ أننا لم نتلق أو نتفق على تلقى أى خصم أو إعفاء أو تنزيل أو عموله أو رسوم أو غيرها فيما يتعلق بالحصول على هذه البضائع والخدمات إلا مايرد فى شهادات المورد التى تقدم تأييدا للمستندات طبقا للاعتماد المستندى المعدل .

٣ ــ على مانعلم ونعتقد فإن المستفيد من الاعتماد المستندى المعدل لم يمنح أو يدفع أو وافق على منح أو دفع أى خصم أو إعفاء أو تنزيل أو عمولة أو رسوم أو غيرها فيما يتعلق ببيع أو التعاقد على بيع هذه البضائع أو فيما يتعلق بفتح حسابات القروض أو تشغيلها (بما فى ذلك أى وعد مبدئى يصدره الاكسيم بنك) غير مايرد فى شهادة المورد (طلب الاعتماد المستندى) المقدمة لكم عند صدور الاعتماد المستندى الأصلى .

٤ ــ اعتبارا من تاريخ هذا الطلب لم يقع أى أمر يعتبر حالة تخلف عن السداد وفقا لبنود اتفاقية القرض أو كان من الممكن أن يعتبر حالة تخلف عن السداد لولا شرط الإخطار أو انقضاء الوقت أو الإثنين معا .

٥ ــ اعتبارا من تاريخ هذا الطلب تكون الإقرارات والضمانات الصادرة منا بموجب اتفاقية القرض صحيحة .

المخلص

الهيئة القومية للمواصلات السلكية واللاسلكية

عنه

الممثل المفوض

الاسم :

الوظيفة :

مرفقات :

٣ نسخ من التعديلات المقترحة للاعتماد المستندى .

١ نسخة من أمر الشراء أو المستندات الأخرى التى تبرر التعديل .

مستند-(٤)

(معدل فى أبريل ١٩٧٩)

شهادة المقترض

اكسيم بنك

واشنطون ،ضاحية كولومبيا ٢٠٥١

عناية : مكتب إدارة العقود

الموضوع : قرض اكسيم بنك رقم٧١٠١(مصر)

السادة الأعزاء :

بالإشارة إلى اتفاقية القرض المؤرخة / / ١٩٨٢ المبرمة بين المقترض الموقع أدناه (يذكر أسماء الأطراف الأخرى باتفاقية القرض)واكسيم بنك .

نشهد بأننا لم ندفع أو نتفق على دفع أى عمولة ـــ أتعاب أو أى مبلغ آخر يتعلق بشراء أو الحصول على الأصناف (غير سعر شراء الأصناف) أو يتعلق بإنشاء أوتنفيذ القروض (بما فى ذلك الارتباط المبدئى الصادر من اكسيم بنك)ويستثنى من ذلك :

١ ـــ المبالغ التى تدفع لموظفينا العاملين بانتظام طول الوقت ، وذلك فى حدود مكافآتهم العادية .

٢ ـــ المبالغ التى تدفع طبقا لشروط اتفاقية القرض أو المتعلقة بإصدار الاعتمادات المستندية المذكورة فيما بعد .

٣ ــ الاتعاب المعقولة المقدمة فى مقابل الخدمات الفنية والمهنية أو ما يماثلها للأشخاص التالى بيانهم .

المستفيد أو المستفيد المقصود

العنوان /

المبلغ /

(إذا لم يوجد مستفيد فيجب ذكر كلمة لاأحد ، وذلك حتى تعد هذه الشهادة مستوفاه وإذا ذكر اسم أى مستفيد فيجب أن يرفق بيان يوضح طبيعة الخدمات ومداها وطريقة حساب هذه المدفوعات) .

مرفق مع هذا بيان بكل من المستفيدين المذكورين أعلاه ، إن لم يكن قد سبق إعطاؤه لكم ، وعن المستفيدين المقترحين أيضا للتحقيق من المبلغ المذكور أمام الاسم ووصف تفصيلى لطبيعة الخدمات ومداها وطريقة حساب الأتعاب سواء تحددت أم لم تتحدد .

ونحن نعلم أن جميع هذه المبالغ الواردة فى المستند (٣) أعلاه يجب أن تكون مقبولة من اكسيم بنك .

المخلص

الهيئة القومية للمواصلات السلكية واللاسلكية

عنه

الممثل المفوض

الاسم :

الوظيفة :

ملحق (ج)

خطاب التزام

/ /١٩٨٢

(اسم وعنوان المقرض) اكسيم بنك

واشنطن ، ضاحية كولومبيا ٢٠٥٧١

(بشأن قرض اكسيم بنك)

السادة الأعزاء:

وفقا لأحكام وشروط اتفاقية القرض (الاتفاقية) المؤرخه ١٩٨٢ فيما يتعلق بموضوع القرض (الشروط المحددة للاتفاقية متضمنة هنا) يقر الموقع أدناه بموجب هذه الوثيقة بما يلى :

١ــ إننى المسئول المالى الرئيسى للهيئة القومية للمواصلات السلكية واللاسلكية بجمهورية مصر العربية وبهذه الصفة قمت بمراجعة أحكام هذه الاتفاقية ، كما قمت أو عملت تحت إشرافى على القيام بمراجعة معاملات وظروف المقترض خلال السنة المالية للمقترض المنتهية فى ١٩ ، وذلك حتى أقرر ما إذا كان المقترض ملتزما بمسئولياته بموجب هذه الاتفاقية وحتى أقرر بصفة خاصة ما إذا كان قد حدث ومازال يحدث أى حاله من حالات التقصير أو ما يعتبر كذلك بموجب إخطار أو لانقضاء الوقت أو كلاهما .

٢ــ أن المقترض ملتزم بمسئولياته بموجب الاتفاقية .

٣ــ ودون الحد من عمومية ماسبق :

(ا) أن المقترض لم يقصر فى دفع أى مبلغ واجب السداد بموجب هذه الاتفاقية أو السندات أو أى اتفاقية أخرى أو أى أداة تنص على دفع المبالغ المقترضه أو المستحقة عن شراء الممتلكات أو الخدمات بالأجل أو خلافه كما ورد فى المادة التاسعة (١)، (٥) .

إذا لم يستطع المقترض أن يقربما جاء فى الفقرتين الفرعيتين ٢ ، ٣ فإنه يمكن الاستعاضة عن ذلك ببيان عن كل حالة من حالات التقصير أو ما يعتبر كذلك بموجب إخطار أو لانقضاء الوقت أو كلاهما .

ويجب أن يتضمن كل بيان كافة الخصوصيات المتعلقة بكل حالة من حالات التقصير أوما يعتبر كذلك ، والإجراءات التى يتخذها أو يقدمها المقترض لتصحيح هذا التقصير .

(ب) ألا يتم إجراء أى سداد مبكر على النحو الذى ورد وصفه فى الفقرة جـ(٢) من المادة الرابعة من اتفاقية القرض ، ما لم يكن قد تم إجراء هذا السداد المبكر بالتناسب ، وفقا لمتطلبات تلك الفقرة .

(جـ) ألايجوز للمقترض أن يتصرف فى أى جزء أساسى من ممتلكاته .

(د) أن يظل المقترض ملتزما بالكامل بتعهده أويتعهداته المالية الواردة فى الفقرتين الفرعيتين للفقرة "جـ" من اتفاقية القرض حسبما تقضى شروط هذه التعهدات ولايسمح بانتهاكها خلال الفترة محل النظر (ومرفق بهذه الاتفاقية ، حيثما يمكن الاستفادة منها ، تقديرات المقترض عن كل من التعهدات المذكورة) .

(هـ) أن يلتزم المقترض بالكامل بشروط إعداد التقارير الواردة فى الفقرة الثامنة من اتفاقية القرض .

(و) ألايقوم المقترض بإجراء أى تغييرجوهرى فى مجال أوطبيعة أعماله أوعملياته .

(ز) الايكون المقترض على علم بأى واقعة تؤثر جوهريا على أعماله أو عملياته كما هى الآن أو ما يعتبر تقصيرا لولا تقديم إخطار أوانقضاء المواعيد أوكلاهما

المخلص

(الهيئة القومية للمواصلات السلكية واللاسلكية بجمهورية مصر العربية)

عنه

الممثل المفوض

الاسم :

الوظيفة :

وزارة الخارجية

قـــرار

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد/ رئيس الجمهورية رقم ٥٤٤ لسنة ١٩٨٢ بتاريخ ١٩٨٢/١١/١٦ بشأن الموافقة على اتفاق القرض بين الهيئة القومية للمواصلات السلكية واللاسلكية والبنك المركزى المصرى وبنك التصدير والاستيراد الأمريكى (اكسيم بنك) وبنكرز ترست لتمويل مشروع الكابل البحرى بين الاسكندرية واليونان والموقع بتاريخ ١٩٨٢/٨/١٦ ؛

وعلى تصديق السيد/ رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٨٣/٢/١٩ ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

ينشر فى الجريدة الرسمية اتفاق القرض بين الهيئة القومية للمواصلات السلكية واللاسلكية والبنك المركزى المصرى، وبنك التصدير والاستيراد الأمريكى (اكسيم بنك) وبنكرز ترست لتمويل مشروع الكابل البحرى بين الاسكندرية واليونان ، والموقع بتاريخ ١٩٨٢/٨/١٦

ويعمل به اعتبارا من ١٩٨٣/٢/١٩ م

كمال حسن على